الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 752

الاربعاء 28 نوفسبر 1990

المحتوى

1_ أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 90-025 ، يعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات.

أمر قانوني رقم90-026 ، يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989. 1990/10/29

1990/10/2

2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

ـ نصوص تنظيمية

1990/10/02

۔ نصوص مختلفة

1990/10/11

مرسوم رقم 82 - 90 ، يحدد يوم عطلة معوضة .

765

مرسوم رقم 90-83 ، يقضي بتعيين مدير شركة.

765

1990/10/22

766	مقرر رقم 600 ، يقضي بتعيين مستشار للإعلام.	1990/10/11
766	مرسوم رقم 90-92 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة .	1990/10/27
766	مرسوم رقم 90-93 ، يقضي بتعبين قائد للحرس الوطني .	1990/10/27
766 ,	مرسوم رقم 94-90 ﴿ يَقَصَي بتعيين مراقب دولة .	1990/10/29
766	مرسوم رقم 95°90 ، يتعلق بتناوب الوزراء.	1990/10/29
	وزارة الدفاع الوطني	
		نصوص مختلفة
767	مرسوم رقم 81-90 ، يقضي بترقية ضباط صف الى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني.	1990/10/02
768	مقرر رقم 1142 ميقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف.	1990/10/07
768	قرار رقم 1143 ٪ يقضي باحالة أحد الأفر اد غير الضباط من الدرك الوطني. إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية	1990/10/07
768	قرار رقم 1159 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب اعلى.	1990/10/14
770	مرسوم رقم 86-90 . ، يقضي بالاحالة الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لضابط من الجيش الوطني	1990/10/15
كي من 771	قرار رقم 1169، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودراً الدرجة((2 ، 3 ، 4)).	1990/10/20
773	مقرر رقم 1170 ، يقضي باعفاء أحد أفر اد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا.	1990/10/20
773	قرار رقم 1175 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة.	1990/10/27
773	قرار رقم 1177 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة.	1990/10/27
773	قرار رقم 1178 ، يقضي بالشطب لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.	1990/10/27
773	قرار رقم 1179 ، يقضي بسنح شهادة أركان.	1990/10/27
···-773	قرار رقم 1180 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق .	1990/10/27
774	قرار رقم 1181 ، يقضي بمنح شهادة أركان.	1990/10/27
774	قرار رقم 1182 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.	1990/10/27
774	قرار رقم 1183	1990/10/27
	وزارة الشؤون الخارجية والتعاون	
		يانصوص تنظيمية
ية 775	مرسوم رقم 88-90 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30يونيو1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتان والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.	1990/10/22

مرسوم رقم 89-90، يسمح بالمصادقة على اتفاقية التسويل المتعلفة بقرص إصلاح القصاع الزراعي الموقّعة في 30يونيو1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي .

لم بتانيّة	لاميّة ا	م ينّة الا	بمنّة للحمه	لجريدة الرَّب	1
مر رسات	, —	ورت س		سبسرست ومريد	

1	aan	فمبر		28
•	000	حسير.	سو	20

1990/10/22	مرسوم رقم 90-90 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18يوليو1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بدعم وسائل المراقبة البحرية.	
1990/10/22	مرسوم رقم 91-90 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18يوليو1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بقرض مخصص لإعادة دمج المسفرين من السينغال.	
1990/10/29	مرسوم رقم 96-90. يسمح بالمصادقة على اتفاقية "لومي4" الموقعة في 15 دجمبر 1989 بلومي بين دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي(اكم هـ) ودول المجموعة الإقتصادية الأوروبية.	
	وزارة العدل	
ـ نصو ص مختلفة		
1990/10/13	مرسوم رقم 90- 85 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حليمة صيدم حسن.	
	وزارة الداخلية و البريد والمواصلات	
ـ نصوص تنظيمية		
1990/10/22	مرسوم رقم 90-156 ، يقضي بتطبيق المادة 120 من الامر القانوني رقم 289-87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديا 7.76	
1990/11/04	مرسوم رقم 90-162 ، المكمل لأحكام المادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31يناير1990 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 84 009 بتاريخ 19 يناير1984 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983.	
1990/11/5	مقرر رقم ت_ 206 ، يحدد صلاحيات المصالح المختصة بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي.	
ـ نصوص مختلفة		
1990/11/5	مقرر رقم ت 207 ، يعدل المقرر المشترك رقم ت 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل1990 القاضي بتعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية.	
1990/11/5	عقرر رقم ت 208 ، يقضي بنصحيح المقرر المشترك رقم 161 / ود ب م / والصادر بتاريخ 28 أغسطس1990 المتضمن تعيين اللجان الادارية.	
1990/11/11	قرار رقم 1222 ، تعديل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9سبتمبر1990 المحدد عدد المستشارين بالنسبة لكل بلدية .	
	وزارة المالية	
ـ نصوص تنظيمية		
1990/10/29	مرسوم رقم 90-156 ، يمنح بعض امتيازات للعاملين في ميدان المعلوماتية.	
1990/11/5	مقرر رقم ت ـ 205 ، يقضي بانشاء نظام صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف مستعجلة ذات طبيعة خاصة تتعلق بانجاز بنى تحتية مدرسية .	
ـ نصو ص مختلفة		
1990/10/11	مرسوم رقم 90-138 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	
1990/10/11	مرسوم رقم 90-139 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط.	
1990/10/11	مرسوم رقم 140-90 ، يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية بنواكشوط.	
1990/10/13	مرسوم رقم 90- 142 ، يقضي بالمنح المؤقت لقظعة أرضية بنواكشوط.	

1990/10/17

792

780	مرسوم رقم -90- 143 - ، يقضي بمنح مُوقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1990/10/13
780	مرسوم رقم 90- 147 - ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1 99 0/10/13
781	مقرر رقم 603 ٪ . يقضي بتعيين محاسب في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتنية بو انشطن.	1990/10/16
781	مرسوم رقم 151- 90 ٪ يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية .	1990/10/22
781	مرسوم رقم 90- 152 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح فندق آدرار.	1990/10/22
781	مرسوم رقم 90-153 م. يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية.	. 1990/10/22
782	مرسوم رقم 90-157 ٪ يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية بنواكشوط.	1990/10/29
	وزارة التخطيط	
	•	ـ نصوص تنظيمية
782	مرسوم رقم 90-154 ، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية .	1990/10/22
		ـ نصوص مختلفة
	مرسوم رقم 160 90 يقضى بقبول الشركة الموريتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون	1990/11/04
783	مرسوم رقم 90 16 0 يقضي بقبول - الشركة الموريتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	
785	مرسوم رقم ﴿ 90- 161 ﴿ يَقْضَي بِقَبُولَ تَعَاوِنَيَةَ الْإِنتَاجِ فِي نَظَامَ الْمُقَاوِلَاتَ ذَاتَ الْأُولُوبَةُ مَنْ قَانُونَ الْإَسْتَثْمَارَ اللَّهِ	1990/11/04
786	مرسوم رقم 90 163 ٪ يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.	1990/11/04
	وزارة الصيد والاقتصاد البحري	
		۔ ۔ نصوص تنظیمیة
سيد	مقرر رقم ت ـ 188، يقضي بتعديل المقرر رقم102 و ص اب الصادربتاريخ ﴿ 9يونيو1990 المتعلق بحذف مناطق ص	1990/09/29
787	بحري	
	*	ب نصوص مختلفة
ني سياحي 788	مقرر رقم 159 . يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للالغاء لقطعة ارضية عمومية بحرية ، مخصصة لبناء مجمع سك لانماء نشاطات سياحية في المتطقة البحرية لخليج النجم بانواذيبو.	1990 /08/ 28
·788	مرسوم رقم 80 145 . يقضي بتعيين أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي (س.ب.ا.م).	1990/10/13
ية للصيد 788	مرسوم رقم 40 146 ، يتضمّن تعيين ممثلي الحكومة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومان البحري(سيمار).	1 99 0/10/13
للصيد 789	مرسوم رقم 90 148 . يقضي بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس (دارة الشركة الجزائرية الموريتانية ا (الماب).	1990/10/13
789	مرسوم رقم 164-90 - ، يقضي بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة .	1990/11/11
	وزارة المعادن والصناعة	
		۔ نصوص مختلفة
7 9 0	مقرر رقم ت 192 - يسمح بإقامة عدد من المخابز بنواكشوط.	1990/10/17
790	مقرر رقم ت 198 يقضي بالترخيص في إقامة غوف تبريد ومصنع للثلج.	1990/10/17
7 9 0	مقرر رقم ت 209 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المطالي المتموجة المغلونة بنواكشوط.	1990/11/7
791	مقرر رقم ت 212 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بسيلي بايي.	1990/11/11
791	مقرر رقم ت 213 يقضي بالترخيص في إنشاء مخابز بكيفه .	199(/11/11
	وزارة التجهيز والنقل	
•	5 5 5.1 • • • • • • • • • • • • • • • • • • •	ـ نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 197 / يقضي بإنشاء وتنظيم المحطة الطرقية بنواكشوط لنقل البضائع والنقل المختلط.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

		ـ نصوص تنظيمية
ک 7 94	مرسوم رقم 90 144 ، يعدل المرسوم 147ـ 66 ، الصادر بتاريخ ـ 23يوليو 1966 والمخاص بالإحتكار الممنوح للشرك الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض المواد.	1990/10/13
ضي بنظام 794	مرسوم رقم 158-90 ، يعدل المرسوم رقم 233-85 المعدّل للمرسوم رقم 353-79 التسادر بتاريخ 21 دجمبر 1979 القاة الأسعار والمرسوم رقم 92-90 المعدل له .	1990/11/4
تصدير 794	مرسوم رقم 159-90 ، يغير ويكمل المرسوم رقم 89-042 الصادر بتاريخ 17مايو1989 المنظم لمنح بطاقات الإستيراد وال وطرق الإستيراد والتصدير .	1990/11/4
795	مقرر رقم ت 215 ، يحدد أسعار القمح المستورد.	1990/11/11
		نصوص مختلفة
795	مقرر رقم 511 ، يقضي بتعيين كاتب خاص .	1990/8/18
•	وزارة التهذيب الوطني	•
	ड	۔ نصوص تنظیمیة
ن 796	مقرر رقم ت 190 ، يقضى بتعديل المادتين 3و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتَاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقًا، لدخول مؤسسات التعليم الفني.	1990/10/2
796	مقرر رقم 204 ، يقضي بتصحيح للمقرر رقم 888 بتاريخ 22 ٪ مايو المتعلق بإمتحان دخول مدارس تكوين المعلمين.	1990/11/3 ـ نصوص مختلفة
796	مقرر رقم 557 . يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة متخرجين من المدرسة العليا للتعليم.	1989/12/14
802	مقرر رقم 467 ٪ يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 89/9/26.	1990/7/25
, وتحويل 802	مقرر رقم 486 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 ، 507 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين بعض معلمين.	1990/7/31
803	مقرد وقم 695 - يقضي بتعيين مراقبين عامين مكلفين بالتدريس .	1990/10/7
803	مرسوم رقم 134-90 . يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .	1990/10/11
803	مرسوم رقم 135-90 ٪ و يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني .	1990/10/11
804	مرسوم رقم 90-136 ٪ يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني .	1990/10/11
804	مرسوم رقم 149-90 - ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.	1990/10/15
	وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة	
		ـ نصوص تنظيمية
804	مقرر رقم ت 1 96 ، يقضي بمعادلة شهادات .	1990/10/16
		ـ نصوص مختلفة
806	مقرر رقم 363 - ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .	1990/5/16
806	مقرر رقم 485 ، يقضي بتصحيح اسم موظفة .	1990/7/31
806	مقرد رقم 593 ٪ يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.	1990/9/30
806	مقرر رقم 597 - يقضي بالتأك َّـد من وفاة موظف.	1990/10/7
806	قرار رقم 1144 - ، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .	1990/10/7
806	قرار رقم 1156 يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .	1990/10/10
806	قرار رقم 1160 💎 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساغدي الدولة بسبب الوفاة.	1990/10/14

۳. 1990/10/15 مقرر را	مرسوم رقم 150-90 . يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة . * مقرر رقم 601 ، يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في المرحلة الإعدادية .	807 807
		807
1000/10/15	(00 11) 1 H 1 H 1 H 1 H 1 H 1 H 1 H 1 H 1	
100010/10 متر ر	مقر. رقم 602 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض تلاميذ موظفين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 89).	807
1990/10/16 قرار رة	قِر ار رقم 1166 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.	808
1990/10/22 مقرر را	مقرر رقم 605 م، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالمي .	808
1990/10/28 € مقرر را	مقرر رقم 608 ، القاضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب.	808
1990/10/29 مقرر رة	مقرر رقم 609 ، يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي متدرب.	808
1990/11/3 مقرر را	مقرر رقم 610 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.	808
1990/11/11 قوار رق	قرار رقم 1229 ، يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد بسبب الوفاة .	808
	وزارة المياه والطاقة	
ـ نصوص تنظيمية		
1990/10/15 مقرر ر	مقرر رقم ت 195 ، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .	809
ـ نصوص مختلفة		
1990/11/11 مرسوم	مرسوم رقم 165-90 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة.	811
	وزارة التنمية الريفية	
ـ نصوص مختلفة		
1990/11/11 مقرر رة	مقرر رقم 211 ، يقضي بإعتماد تعاونية كومباستور "داخلت فرتات بلكصيبة 2 (الترارزة). /	811
1990/11/11 مقرر رة	مقرر رقم 214 ، يقضي بإعتماد تعاونية التسيير الزراعية الرعوية الموجودة في الجخ مقاطعة منكل (كوركل).	811
	وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية	
ـ نصوص تنظيمية		
1990/10/7 مقرر ر	مقرر رقم ت 191 ، يحدد شروط تسجيل واستير اد المنتجات الدوانية اللازمة لحاجيات الصحة العمومية .	812

3- اعلانات

1 ـ أوامر قانونية

أمرَ قانوني رقم 90- 025 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990، يعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 كتوبر 1987 والمنشئ للبلديات.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة: تعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات كما يلي:

المادة 38: (الجديدة) ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على اكبر عدد من المقاعد.

ويتم انتخابه في الدورة الاولى من الاقتراع اذا حصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس البلدي .وفي الدورة الثانية لا يتقدم الا الترشحان اللذان حصلا على اغلبية الاصوات ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية .

وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر المترشح الأكبر سنا منتخبا.

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس :

العقيد معاوية ولدسيدي احمد الطايع

أمر قانوني رقم 90- 026 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

2 ـ مراسيم، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-83 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مدير شركة.

مادة وحيدة: يعين السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، اداري، مدني مديرًا عامًا للشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موسوف).

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 82-90 صادربتاريخ 2 أكتوبر 1990 ، يحدد يوم عطلة معوضة .

مادة وحيدة :. سيكون يوم الخميس4 أكتوبر 1990 ، الموالي لعيد المولد ، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني .

مقرر رقم 600 حمادر بتاریخ ۱۱۲کتوبر 1990 ، یفضی بتعیین مستدر لایملام

المادة الأولى. - يعين السيد محمد ولد حمادي ، كاتب مسخوي ، مستشارا بليوران رئيس اللجنة العسكرية للمخلاص الوطني مكلفا بمكتب الإعلام.

. 1990 بايمتلا 11 نخي التي بايقال المغه المعمَّد بي سياسيا. ١٤٠ قا الله ما 1990.

مرسوم رقم 92-09 ممادر بتاريخ 52 أكتوبر 1990 ، يفضي بتعيين بعض أعضاء الحكرمة .

مادة وحيدة . : يعين محمد ولد ميشل وزير اللتخطيط والقدم الطبيب انجاي كان وزيرا مستشارا لدى رئاسة اللبغنة المسكرية للخلاص الوطني

رسوم رقم 69-09 حمادر بتاريخ 27 أكتربر 1960 ، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني. مادة أولى : يعين الرائد ولاد ولد حيمدون ، قائدا للحرس الوطني. المادة . . بنشر هذا المرسوم حسب الإجراءات الإستعجالية.

رسيعتن بيمخفق د 1991 بايمتدا 29 بخيالنا، بالمد 94-90 وفي الريمين

المادة الأول: يعين السيد الصطفى ولد حمود ، الحاصل على شهادة عليا في التجارة ، وراقب دولة خلفا للسيد محمد عبد الله ولد محمد احمد.

. تفالخرا تقبلسا تابيتها كريخلة: ١٤٥٥ ال

. خاجه سقایه

المادة 3 : ينشر هذا الرسر م حسب إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم - 36- 90 معادربتاریخ 29 اکتوبر 1990 ، نتیمنی میانید الوزراه

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء، في حالة خياب الوزراء أحسطب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي:

ن العثارة المؤون الخارجية والتعاون:

- السيد المختار دله حي ، وزير التهنيب الوطني ،
- السيد أحمد ولد جدد ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.
- السيد محمد الامين ولد آحمد ، وزير الاعلام.

* وزارة العدل:

- السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- السيد بلاه دلد مكي ، وزير العادن والمستلحة.
- السيد عبد الرحمن ولدأمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

* دزارة الداخلية والبريد والمواحلات:

- «- العقيد دينغ عمر هارونا ، وزير التجهيز والنقل:
- السيد صو آدما صعبا ، وزير العدل.
- السيد ديدي دلد بونعاما ، وزير النقافة والتوجيه الإسلامين

خيالنا قرازة 🖈

- السبد محمدو دلد ميشل ، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والعناعة التقليلية والسياحة.
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير العبيد والإقتصاد البحري.

: الميانية المناني 🖈

- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية.
- السيد المعطفي ولد اعبيد الرحمن ، وزير الياه والطاقة.
- السيد محمد دلد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

* وزارة العنيد والإقتصاد البحري:

- السيد المنطفي ولد اعبيد الرحمن ، وزير الياه والطاقة.
- السيد سيد محمد ولد ببكر ، وزير المالية.
- السيد سرمارى عمار ، وزير التجارة والعناعة التقليلية والسياحة.

مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 11أكتوبر 1990، يقضي بتعيين مستشار للإعلام.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد ولد حمادي ، كاتب صحفي ، مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني مكلفا بمكتب الإعلام.

المادة.2. - يسري مفعول هذا المقرر بتاريخ 11 اكتوبر 1990.

مرسوم رقم 92-90 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة .

مادة وحيدة .: يعين محمدو ولد ميشل وزير اللتخطيط والمجنة والمقدم الطبيب انجاي كان وزيرا مستشارا لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني .

رسوم رقم 93-90 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني .

مادة أولى : يعين الرائد ولاد ولد حيمدون ، قائدا للحرس الوطني . المادة.2. - ينشر هذا المرسوم حسب الإجراءات الإستعجالية.

مرسوم رقم 90-94 صادربتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مراقب دولة .

المادة الأولى: يعين السيد المصطفى ولد حمود ، الحاصل على شهادة عليا في التجارة ، مراقب دولة خلفا للسيد محمد عبد الله ولد محمد احمد.

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 95-90 صادربتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يتعلق يتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب المترتيب التالي:

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- ـ السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني ،
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.
 - السيد محمد الامين ولد أحمد ، وزير الاعلام.

★ وزارة العدل:

- السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
 - السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- ـ السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

- _ العقيد دينغ عمر هارونا ، وزير التجهيز والنقل.
 - ـ السيد صوآدما صمبا ، وزير العدل.
- ـ السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.

★ وزارة المالية

- السيد محمدو ولد ميشل ، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- ـ السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.

★ وزارة التخطيط:

- السيد سيد محمد ولد ببكر ، وزير المالية.
- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

★ وزارة الصيد والإقتصاد البحري:

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
 - السيد سيد محمد ولد ببكر ، وزير المالية.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

1 ـُ أوامر قانونية

أَمرَ قانوني رقم 90- 025 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يعدل احكام المادة 38 من الأمر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 كتوبر 1987 والمنشئ للبلديات .

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة: تعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 اكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات

المادة 38 : (الجديدة) ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد.

ويتم انتخابه في الدورة الاولى من الاقتراع اذا حصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس البلدي .وفي الدورة الثانية لا يتقدم الا المترشحان اللذان حصلا على اغلبية الاصوات ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية .

وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر المترشح الأكبر سنا منتخبا .

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس:

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

أمر قانوني رقم 90- 026 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للامم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990 عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايع

2 ـ مراسيم، مقررات ، قرارات ، تعميمات

رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-83 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مدير شركة .

مادة وحيدة: يعين السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين، اداري، مدني مديرًا عامًا للشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موسوف).

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 82-90 صادربتاريخ 2 أكتوبر 1990 ، يحدد يوم عطلة معوضة.

مادة وحيدة :. سيكون يوم الخميس4 أكتوبر 1990 ، الموالي لعيد المولد ، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني .

مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 11أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مستشار للإعلام.

المادة الأولى. - يعين السيد محمد ولد حمادي ، كاتب صحفي ، مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني مكلفا بمكتب الإعلام.

المادة.2. - يسري مفعول هذا المقرر بتاريخ 11 اكتوبر 1990.

مرسوم رقم 92-90 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة .

مادة وحيدة.: يعين محمدو ولد ميشل وزير اللتخطيط والمجنة والمقدم الطبيب انجاي كان وزيرا مستشارا لدى رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني.

رسوم رقم 93-90 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني

مادة أولى : يعين الراثد ولاد ولد حيمدون ، قائدا للحرس الوطني . المادة .2 .- ينشر هذا المرسوم حسب الإجراءات الإستعجالية.

مرسوم رقم 90-94 صادربتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مراقب دولة .

المادة الأولى: يعين السيد المصطفى ولد حمود ، الحاصل على شهادة عليا في التجارة ، وراقب دولة خلفا للسيد محمد عبد الله ولد محمد احمد.

المادة 2 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 95- 90 صادربتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يتعلق يتناوب الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء، في حالة غياب الوزراء أصحاب الصلاحيات، حسب الترتيب التالي:

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- السيد المختار ولدحي ، وزير التهذيب الوطني ،
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.
 - السيد محمد الامين ولد أحمد ، وزير الاعلام.

★ وزارة العدل:

- السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
 - ـ السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- ـ السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

★ وزارة الداخلية والبريد والمو اصلات:

- _ العقيد دينغ عمر هارونا ، وزير التجهيز والنقل.
 - ـ السيد صو آدما صمباً ، وزير العدل.
- ـ السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.

★ وزارة المالية

- ـ السيد محمدو ولد ميشل ، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- ـ السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.

★ وزارة التخطيط:

- ـ السيد سيد محمد ولد ببكر ، وزير المالية.
- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

★ وزارة الصيد والإقتصاد البحري:

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
 - السيد سيد محمد ولد ببكر ، وزير المالية.
- ـ السيد سومارى عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

- ★ وزارة التجارة ، والصناعة التقليدية والسياحة
- السيد محمد الامين ولد أحمد ، وزير الاعلام.
 - السيد محمدو ولد ميشل ، وزير التخطيط.
 - ـ السيد سيد محمد ولد ببكر ، وزير المالية .

★ وزارة المعادن و الصناعة

- ـ السيد احمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والاقتصاد البحرى.
 - ـ السيد محمد الامين ولد احمد ، وزير الاعلام.
 - ـ السيد محمدو ولد ميشل وزير التخطيط والتشغيل.

* وزارة التنمية الريفية

- ـ العقيد دينغ هارونا عمار ، وزير التجهيز والنقل.
- ـ السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة
- السيد احمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والاقتصاد البحري.

★ وزارة التجهيز والنقل

- المقدم محمد ولد سيد أحمد لكحل ، وزير التنمية الريفية .
- ـ السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .
- ـ السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة..

★ وزارة المياه والطاقة

- ـ السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
 - ـ السيد بلاه ولد مكي ، وزير المعادن والصناعة.
 - المقدم محمد ولد سيد أحمد لكحل ، وزير التنمية الريفية

* وزارة التهذيب الوطني

- السيد محمد ولد الحيمر، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.

- ـ السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي
 - السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل.
 - ★ وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
- ـ السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .
 - ـ السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني.
 - ـ السيد بلاه ولد مكي ، وزير المعادن والصناعة.

★ وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

- ـ السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة
 - ـ السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة .
 - ★ وزارة الثقافة والتوجيه الاسلامي
 - السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل.
 - ـ السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة.
 - ـ السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني.

* وزارة الاعلام

- ـ السيد ديدي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي.
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة.
- ـ السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادّة 2 : يلغي هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 84 ـ 90 الصنادر بتاريخ 11 اكتوبر 1990.

وزارة الدفاع الوطني

ـ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 81-90 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 1990 ، يقضي بترقية ضباط صف الى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني .

المادة الأولى. - يعين ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990

المساعدون الأوائل:

necessaria de la companya de la comp	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
and the second second	سيدي ولد الشيخ سيدي	77347
	أحمد ولد محمد الأمين	71253
	محمد ولد اعلاد	74479
,	سيد احمد ولد ابنو عمار	79054
	محمد ولد سيدي	74533
THE WAS THE PARTY OF THE PARTY	A STATE OF THE PARTY OF THE PAR	1987-1240789-12400-1257-12400-177-1

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم 1142 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف.

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف. يشطب اسم المعني اعتبارا من فاتح أغسطس 1990، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب: محمد ولد سيداحمد ، الرتبة :دركي من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي: 2110 ، الحالة العائلية :متزوج وله 3 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 13 سنة و شهران (2) ، لاغير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1143 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 ، يقضي باحالةأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني لبلوغه السن القانونية.

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية ، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الإستدلالي وذلك اعتبارا من 1 نوفمبر 1990.

ستسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني:

الإسم واللقب	الرتبة	الرقم الإستدلالي ﴿	الحالة العاثلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
عال محمد	Jeluo	069	متزوج وله 08	31 سنة ـ 01 شهر
الملقب جانه	أول		أبناء	و15 يو ما.

المادة 2 : سيزُود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1159 ، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1990 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى. المادة الأولى : يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990.

الرقم الاسم واللقب الاسم واللقب

القوات البرية:

إلى رتبة مساعد أول

المساعدون:

42/27 لى عمار

75054

	الرقم الاسم و		الرقم الإستدلالي
40.700			74000
42 / 28	محمد ولد غلام		76929
42 / 29 42 / 30	سيدي المختار ولد ددان اسلمو ولد امبارك		77306 76003
42/30	استمو ولد امبارك الشيخ أحمد ولد محمود		80213
42/32	السيح احمد ولد محمود محمد ولد سيدي عثمان		81169
42/33	محمد ولد سيدي عنمان محمد المختار ولد محمد الأمين		78216
42/00	معحمد المعتار ولد معحمد الأميل	إلى رتبة مساعد :	10210
		ایی رتبه مساحد.	
لرقباء الأوا	: \d		•
52/31	محمد ولد الصبار		87015
52/32	عبد الله ولد عبد اللطيف		85114
52/ 33	محمد ولد سيدي محمد ولد الشيخ		73493
52/3	اعل ولد بو كرين		77660
52/35	محمد الأمين ولد محمد		77003
52/36	با تیلی آمادو		73143
52/37	أحمد ولد محمد سالم		73188
52/38	سي الشيخ التجاني		771010
52/39	إسلمو ولد سيدي		75582
52/40	الشيخ افال		73161
52/41	ابر اهيما ساخو		76104
		إلى رتبة رقيب أول:	
لرقباء:			
108/50	أيوب ولد إسحاق		88187
108/5	سيدي الخير ولد أحمد		84491
108/5	سيدي محمد ولد اجيد		86366
108/59	الطالب ولد محمد ابر اهيم		87229
108/6	الشيخ ولد محمدو		86.362
108/6	الطالب ولد سليمان		83.520
108/6	حمادي ولد عبد المالك		88.183
108/6	السالك ولد محمد محمود		86.363
108/6	كي ولد الحسين		87.227
108/6	محمد الامين ولدجدو		75.686
108/69	الشيخ ولد الرباح		87.233

	الرقم	الاسم واللقب	الرقم الإستدلالي
108/7	أحمد محمو د ولد دحان		82.685
108/7	محمد عبد الله ولد الشيخ		86.359
108/7	أحمد السالك ولد المصطفى		77.294
108/7	ابراهيم ولد رباح		79.143
108/	يهديه ولد الشيخ		79.088
108/7	يسلم ولد بهاه		77.079
108/	دوكوري الامين		81.369
108/	محمد ولد أحمد محمود		75.640
108/	كامارا حمادي		81.090
		القوات البحرية	
قباء البح	ي به ن :	الى ضابط صف بحري	
			e and
108/	محمد ولد عبيد		84.490
108/	عثمان أنيك		81.628
108/	محمد الامين ولد سيدأحمد		84.504
108/	محمد ولد المختار	· \$	85.437
108/	الشيخ ولد محمد عبد الله	·	81.626
108/	لكويري ولدآمدو	nge w	82.688
108/	محمد ولد سيدي محمد		85.448
	محمد عالى ولد دياه		87.237
108/	سنحسد حاشي ولعد ديالا		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
108/6 108/6	صال ابر اهيما مال ابر اهيما		75.089

مرسوم رقم 90-86 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ، يقضي بالاحالة الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لضابط من الجيش الوطني . المادة الأولى : يحال الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي الملازم أول سي آمادو ابراهيما ، الرقم الاستدلالي 78.183 وذلك اعتبارا من 26 أغسطس 1990.

المادة.2. - يشطب اسم المعني من سجلات الحضور في الجيش العامل في نفس اليوم.

المادة.3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

قرار رقم 1169 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورقيب أول ودركي من الدرجات ((2 ، 3 ، 4)).

المادة الاولى: يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتب المبينة أدناه وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990:

	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الخدمة
	•	ـ في رتبة مساعد أول:	
عدون:			
	أحمد ولد محمد ولد بلال	566	لاسلكي
	کاي مامادو	552	لاسلكي
	أحمد ولد ابيبكر	688	لاسلكي
	امهادي ولد سيد الامين	673	لاسلكي
	السعد ولد الخو ولد الشين	495	لاسلكي
	أعل ولد امحيميد	424	لاسلكي
		2ـ في رتبة مساعد:	
بان الأولان:		(**	
	شيبتا ولد أباه	643	صحة
	عبد الله ولد الدو	702	صحة
		اً. في رتبة رقيب أول:	
اء :			
	سيد ابراهيم ولد عبدي فال	815	مهني
	محمد ولدسالم	908	مهني
	محمد محمود ولد محمد الامين	. 1954	مهني
	جوب حسينو	1249	مهني
	محمد محمود ولد سيد الامين	1679	مهني
	زين العابد ولد محمد المصطفى	1608	مهني
		ة دركي من الدرجة الرابعة :	
ئيون من الدر-			
	الزين ولد أحمد	1943	مهني
	الداه ولد أمبارك	2523	مهني
	محمد محمو د ولد المصطفى	2512	مهني
	محمد قال ولد أعمر	2515	مهني

1298

محمد فال ولد أحمد عد.

	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	اليخدمة
омба бірду шала жейініле мінденні таконіле міндей богоринго	يب ولد الحسن	1049	مهني
محمد عبد الله ولد محمد		2561	مهني
آب ولد ابر اهيم		1848	مهني
جعفر ولد سالم		1740	مهني
مولود ولد عبد البرند		931	مهني
افكو ولد محمد		7557	مهني
	عاليون ولد أحمد فأب	7148	مهني
ابر اهيم ولذ أوريزك		2299	مهني
عبد الرحمن ولد مسمد محمود		2159	مهني
دكو محمد سالم		2514	مهني
محمد الامين ولدكابر ولد الدد		2536	مهني
ابر اهيم ولد البشير		2041	مهني
	مصطفى ولد محمد السالك	2050	مهني
الدركيون من ال		ركي من الدرجة الثالثة :	
	المختار ولد محم	1938	مهني
	ابر اهيم ولد بركا	2170	مهني
ابر اهيم ولد سيدي		1600	مهني
الزين ولد بيه ولد ديا		2083	مهني
سعيد ولد المختار		1843	مهني
	الحاج كان	2254	مهني
	6_ في رتبة درك	ركي من الدرجة الثانية :	
الدركيون من ال	لدرجة 1:		
	محمد الحسن ولدكطاي	2189	مهني
محمد عال ولد بلال		1873	مهنی
محمد ولد حران		2034	مهنی
موسي هارونا		2287	مهني
الناجي ولد اعبيد البرك		2292	مهني
محفوظ ولد محمد		2343	مهني
ساماكي عمر		2638	مهنی
	يعقو ب مان	2636	مهني

المادة2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1170 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا.

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني بسبب أرتكابه خطأ فادحا . يشطب اسم المعني اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني . الاسم واللقب: سيد بوبه سترا ، الرتبة: دركي من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي: 2621 ، الحالة العائلية: أعزب ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب : 4 سنوات وخمسة (5) أشهر ، لاغير .

المادة 2 : سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1175 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه خطأ خطيرًا.

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي أسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني اثر أرتكابه خطأ خطيرًا. فيشطب اسم المعني اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990 و لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب: الشيخ ولد واوا ، الرتبة: دركي. من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي: 2486 ، الحالة العائلية: متزوج ليس له أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 8 سنوات و شهران(2) ، لاغير.

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1177 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة.

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي أسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني اثر أرتكابه خطأ خطيرا. يشطب على اسم المعني اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

الاسم واللقب آن الحسن بوكار ، الرتبة رقيب ، الرقم الاستدلالي 2485 ، الحالة العائلية أعزب ، حالة الخدمات عند تأريخ الشطب 8 سنوات ، ثلاثة (3) أشهر ، لاغير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده.

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1178 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بالشطب من لائحة الترقية لسنة 1990 لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطنى .

المادة الاولى: يشطب اسم العسكري العامل في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من لاثحة الترقية لسنة 1990 لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني.

ـ إلى رتبة دركبي من الدرجة الثالثة .

ـ الدركي من الدرجة الثانية :جوب بارا الرقم الاستدلالي 1106 صحة.

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1179 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي منح شهادة أركان.

المادة الاولى: تمنح شهادة الأركان للنقيب البحري جوب ابراهيما الرقم الاستدلالي 67.003 وذلك اعتبارامن 19 يوليو 1990.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1180 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق.

المادة الاولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق.

- الرائد: الطالب مصطفى ولد الشيخ ، رئيسا مقررا

- النقيب: محمد ولد لبات ، عضوا

- النقيب: سي عثمان هارونا ، عضوا

المادة 2: يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق والذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضابط الماثل .

المادة 3: يجبر الضابط المذكور أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.

ـ و المعنى بالأمر هو

النقيب: يوسف ولد ممادي الرقم الاستدلالي 77.226

المادة 4:يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الاجراء التالي: هل يجب اعفاء الصابط من الخدمة كإجراء تأديبي.

المادة 5: يكلف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيد هذا القرار.

قرار رقم 1181 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي منح شهادة أركان .

المادة الاولى: تمنح شهادة القيادة و الأركان للنقيب أنه ولد آبر اهيم الرقم الاستدلالي 74.759 وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1990.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1182 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الاولى: يسجل عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية ، ضمن لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990.

- ـ في رتبة دركي من الدرجة الرابعة .
- ـ الدركي من الدرجة الثالثة : مصطفى ولد محمد السالك الرقم الاستدلالي 2050 مهني .
 - ـ إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة
- ـ الدركي من الدرجة الثانية :كواد ولد الشين ، الرقم الاستدلالي 2550 مهني

ـ إلى رتبة دركي من الدرجة الثانية

- ـ الدركي من الدرجة الاولى: سيدي ولد بكاي ، الرقم الاستدلالي 2628 مهنى
- ـ الدركي من الدرجة الأولى: حامد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 2663 مهنى

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1183 صادربتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باحالة فردين من غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى: يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 وستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياط الدرك الوطني.:

الاسم واللقب: الشيخ محمد ولد عبد الله ، الرتبة: رقيب ، الرقم الاستدلالي: 442 ، الحالة العائلية: متزوج وله 6 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 21 سنة و8 أشهر لاغير

المادة 2: يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني: الاسم واللقب: صمبارا ولد مبارك ، الرتبة: دركي من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي: 497 ، الحالة العائلية: متزوج وله 6 أبناء ، حالة المخدمات عند تاريخ الشطب: 15 سنة وشهران (2) لاغير

المادة 3: سيزود كل من هذين العسكرين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها علىأساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل ميلادهما.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 88-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بمبلغ قدره ستة ملايين فرنك فرنسي (6.000.000 ف ف) مخصصة لتمويل عمليات تنوير ميناء نواذيبو.

مرسوم رقم 89-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل المتعلقة بقرض إصلاح القطاع الزراعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على اتفاقية التمويل المتعلقة بقرض إصلاح القطاع الزراعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي بمبلغ قدره ستون مليون فرنك فرنسي (60.000.000 ف ف) مخصص لتمويل برنامج اصلاح القطاع الزراعي.

مرسوم رقم 90-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بدعم وسائل المراقبة البحرية.

مادة وحيدة: نمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي.

للتعاون الإقتصادي بمبلغ قدره 77 مليون فرنك فرنسي (77.000.000 ف) مخصص لدعم وسائل المراقبة البحرية.

مرسوم رقم 91-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بقرض مخصص لإعادة دمج المسفرين من السينغال.

مادة وحيدة: تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بقرض يبلغ قدره ستة ملايين فرنك فرنسي (6.000.000 ف ف) مخصص لإعادة دمج المسفرين من السينغال.

مرسوم رقم 96-90 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 دجمبر 1989 بلومي بين دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (اكم هـ) ودول المجموعة الإقتصادية الأوروبية.

مادة وحيدة: تمّ التصديق على الإتفاق المعروف ب "لومى 4" الموقع في 15 دجمبر 1989 بلومى بين دول افريقيا والكاريبي والمحيط الهادي "اكم هـ" ودول المجموعة الإقتصادية الأوربية.

وزارة العدل

_ نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90- 85 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح المجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / حليمة صيدم حسن مادة وحيدة: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة .

الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / حليمة صيدم حسن حليمة صيدم حسن ، القاطنة بنواكشوط والمولودة في 3 شتمبر 1951 في الناصرة (فلسطين) لأبيها حسن و أمها حليمة.

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-155 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتطبيق المادة 120 من الامر القانوني رقم 289-87 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 المنشئ للبلديات.

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم إجراءات تطبيق المادة 120 من الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 اكتوبر 1987 الذي يلغي ويحل مجل الامر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 اغسطس 1986 المنشئ للبلديات.

المادة 2: لا يمكن أن يتجاوز عدد اللوائح المسموح لها بالمشاركة في الاقتراع أربع لوائح وإذا تجاوز عدد اللوائح المصادق عليها من طرف اللجان الادارية هذا العدد ، فإن لجنة وزارية تكلف باقصاء اللوائح الزائدة.

المادة 3 : تتألف اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 2 السابقة من :

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، رئيسا ،
 - وزير العدل ، عضوا ،
- الوزير المكلف بالرقابة العامة للدولة ، عضوا.

المادة 4 : تنشر قرارات اللجنة الوزارية بواسطة وسائل الأعلام ولا يمكن رفع أي دعوى ضدها.

المادة 5 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة المرسوم رقم 182.

المادة 6 :يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال.

.

مرسوم رقم 90- 162 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يكمل أحكام المادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 84- 009 بتاريخ 19 يناير 1984 المطبق للأمر القانوني رقم 83- 127 بتاريخ 5 يونيو 1983.

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 38 من المرسوم 90- 020 بتاريخ 31 يناير 1990 ستصدر رخص الاستغلال والاقطاعات المؤقتة والنهاثية للأرض طبقا للنماذج المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير التنمية الريفية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر مشترك ت ـ 206 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يحدد صلاحيات المصالح المختصة بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي.

المادة الاولى: يقوم بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي كل من السمراجع: المكلف بمهمة لدى وزير الداخلية والبريد والمواصلات ومكتب الشؤون العقارية بوزارة التنمية الريفية وإدارة العقارات بوزارة المالية وتحدّد صلاحيات مختلف هذه المصالح على التوالي كما يلي:

المادة 2: صلاحيات المراجع المكلف بمهمة هي: الانعاش وتنسيق السياسة العقارية في مجال القطاع الريفي بالاشتراك مع ادارة الاعداد الترابي بهدف ضمان الاتفاق مع التوصيات أو الترتيبات التي تضعها مختلف هيئات الاعداد الترابي.

- ـ وضع النصوص النهائية التشريعية والتنظيمية والتقنية.
 - ـ متابعة ورقابة تنفيذ الاصلاح العقاري.
- ـ الاتصال باللجنة الوزارية وأعلامها بالمسائل العقارية وما بعد السدود.

_ نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 207 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يعدل المقرر المشترك رقم ت 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 المتضمن تعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية.

المادة الاولى. تعدل المادة الاولى من المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 المتضمن تعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية كما يلى:

في ولاية الحوض الشرقي مقاطعة آمرج

بدلا من أحمد ميلود ولد عثمان يقرأ محمد محمود ولد عبد الله ، رئيس محكمة مقاطعة آمرج ؛

> في ولاية العصابة مقاطعة باركيول

بدلا من عبد الله ولد محمد احيد يقرأ المختار ولد محمدن ، رئيس محكمة مقاطعة باركيول

> في ولاية تكانت مقاطعة تيشيت

بدلا من محمد يحظيه ولد المختار الحسن يقرأ محمد سالم ولد بارك الله ، رئيس محكمة مقاطعة تيشيت ؛

في ولاية تيرس زمور مقاطعة افديرك

بدلا من نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية لنو اذيبو يقرأ المامي ولد محمدن ، رئيس محكمة مقاطعة افديرك ؛

والباقي بدون تغيير

المادة. 2. : يكلف ولأة الحوض الشرقي والعصابة وتكانت وتيرس زمور ،كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم ت 208 صادر بتاريخ 5نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر المشترك رقم 161 / ود ب م / والصادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 المتضمن تعيين اللجان الادارية.

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المقرر رقم 161/ ودب م /وع الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 على النحو التالي :

في ولاية الترارزة

بدلاً من محمدن ولد شماد يقرأ أحمد محمود ولد محمد ، رئيس الغرفة المدنية بروصو ؛

- _ الاتصال بالسلطات الادارية والجماعات المحلية.
- متابعة ورقابة تنفيذ الاصلاح العقاري بالاشتراك مع ادارة الاعداد الترابي.

المراقب المكلف بمهمة لدى وزير الداخلية هو السلطة المفوضة لتولى هذه الصلاحيات.

المادة 3: صلاحيات مكتب، الشؤون العقارية هي:

- ـ اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والفنية
- اعداد المخططات العقارية وتصميمات البنى ونظام احتلال المساحات كما يراقب نشاطات المستخدمين في هذه الميادين ويتسلم أعمالهم.
 - ـ مركزة جميع الوثائق التي تساعد في تحديد السياسة العقارية
 - ـ تحديد القواعد المتعلقة بإحياء الأرض ومراقبته.
- ـ المشاركة في إعداد القرارات التطبيقية للمرسوم رقم 90.020 بتاريخ 31 يناير 1990 ،
- دعم المصالح المحلية في تنفيذ المخططات العقارية وتسييرها ،
 وبصفة عامة في تطبيق السياسة العقارية في القطاع الريفي .

ـ مسك سكرتاريا اللجان والمجالس ذات الإختصاص المحكي . و يعتبر رئيس مكتب الشؤون العقارية بوزارة التنمية الريفية هو السلطة المفوضة لممارسة هذه الصلاحيات.

المادة 4: صلاحيات إدارة العقارات هي:

- المراقبة الفنية للمخطط العقاري ؟
- تحديد الرسوم السنوية المفروضة على المستفيدين من رخص الاستغلال و من الاقطاعات المؤقتة وذلك بعد أخذ رأي وزارة التنمية الريفية ؛
 - الشروط المالية للاقطاعات ؛
- اجراءات تحصيل حقوق الطوابع و التسجيل و الرسوم السنوية المترتبة على الاقطاعات ،
 - تحصيل عوائد أملاك الدولة (الدومين).

المادة 5. : يكلف الامناء العامون لوزارات الداخلية والمالية و التنمية الريفية ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار.

في ولاية آدرار بدلا من حِيمد ولد الامين يقرأ سيدي عالي ولد بوياي ، مستشار لدى المحكمة الأقليمية في آدراًر ؛ في ولاية تكانت

بدلا من سيد ابراهيم ولد محمد محمود يقرأ محمد سالم ولد بارك الله ، رئيس محكمة مقاطعة تيشيت

المادة. 2. : يكلف ولأة اترارزة و تكانت و آدرار ، كل حسب اختصاصه بتطبيق هذا المقرر.

قرار رقم 1222 صادر بتاريخ 11 نوفنبر 1990 ، يتضمّن تعديل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1990 المحدد عدد المستشارين بالنسبة لكل بلدية.

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادربتاريخ 9 سبتمبر 1990 على النحو التالي:

تم تحديد أعضاء مجالس بلديتَي كل من واد أمور وفم لكليتة كما يلي : واد أمور17 بدلاً من 19 ، فم لكليتة 19 بدلاً من 17 ، والباقي بدون تغيير.

المادة. 2. : يكلف واليًا البرآكنة وكركل وكذا حاكمًا مقاطعتَيْ مقطع لحجار وامبو دكل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار .

وزارة المالية

- نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90- 156 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يمنح بعض امتيازات للعاملين في ميدان المعلوماتية.

المادة الأولى. - تمنح للعاملين في ميدان المعلوماتية المكافآت التالية شهريًا وفقا للنسب التالية :

مكافأة تقنية:

- الفئة (أ) أوسلم الراتب المناسب: 10.000 أوقية
- الفئة (ب) أو سلم الراتب المناسب: 8.000 أوقية
- الفئة (ج) أو سلم الراتب المناسب: 6.000 أوقية

مكافأة تشجيع:

- الفئة (أ) أوسلم الراتب المناسب:8000 أوقية
- الفئة (ب). أو سلم الراتب المناسب:6000 أوقية
- الفئة (ج) أو سلم الراتب المناسب 4000 أوقية

مكافأة اتباع:

. تمنح مكافأة اتباع من6.000 أوقية للعاملين في ميدان المعلوماتية المرتبين في الفئات (أ) و(ب) و(ج) أو في سلالم الرواتب المناسبة.

المادة.2: تمنح هذه المكافآت حصرًا للعاملين في مجال المعلوماتية الذين يمارسون أعمالهم ضمن مصالح المعلوماتية في الإدارة.

المادة 3 : يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 179- 77 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1977 والذي يمنح العاملين في ميدان المعلوماتية مكافأة تقنية .

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت ـ 205 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يَقْضي بانشاء نظام. صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد المصاريف مستعجلة ذات طبيعة خاصة تتعلق بانجاز بني تحتية مدرسية.

المادة الأولى: تم انشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني ، من أجل تسديد المصاريف المستعجلة وذات طبيعة خاصة ، متعلقة بانجاز بني تحتية مدرسية

- ـ الحصول على آلات ومواد وأدوات ضروريةُ لتنفيذ أشغال البناء الخاضعة لنظام التعامل المباشر (التسديد على اساس ساعات العمل وقيمة المواد المستخدمة).
 - ـ الرواتب والتكالبف المختلفة للأشخاص المكلفين بهذه الاعمال
 - ـ الوقود والزيوت

ـ التجهيزات الاخرى الضرورية لانجاز أشغال البناء الخاضعة لنظام التسديد المباشر.

المادة.2.: يقع مقر الوحدة المكلفة بصندوق السلفة في مباني وزارة التهذيب الوطني.

المادة 3: يحدد مبلغ الصندوق ب ثمانية عشر مليون أوقية (18 مليون أوقية) ، وييستمد تصندوق السلفة أرصدته من الإعتمادات المفتوحة بميزانية الدولة للسنة المالية 90 ـ الإستثمار ـ الباب 28 ، المادة 50 المفقرة 13 ، «صندوق التنمية الجهوية».

المادة 4: ينبغى للمسير أن يبرر شهريا استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم جميع أوراق التبرير طبقا للنصوص المعمول بها.

وعلى المسير عند نهاية السنة المالية في 31 ديسمبر أو عند تعطيل صندوق السلفة ، أن يعد تقريرا عن حالة تطوّر العمليات (الأرصدة والسحب) المنفذة من طرفه خلال السنة المالية وأن يضع نسخة منه لدى مصالح الأمين العام للخزينة.

المادة 5: يمسك مسير الصندوق محاسبة خاضعة للظروف المحددة من طرف الأمين العام للخزينة ومطابقة للقواعد العام والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 6 : يخضع صندوق السلفة لمراقبة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والآمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة.

المادة 7: يعفى المسير من الضمانة

المادة 8: يسمح للمسير، لتشغيل صندوقه، بافتتاح حساب إبداع لدى إحدى المؤسسات المصرفية المحلية. تتم حركة سحب المبالغ من هذا الحساب بتوقيع مشترك لكل من الامين العام لوزارة التهذيب الوطنى ومسير صندوق السلفة.

ويتم اعداد تقرير عن الحالة العامة متفق عليه عند نهاية السنة المالية أو عند إلغاء نظام تسيير الصندوق.

المادة 9: تم تعيين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة التهذيب الوطني مسيرا لصندوق السلفة المتعلقة بالنفقات المرتبطة بانجاز بنى تحتية مدرسية ، باقتراح من الوزير المستخدم.

المادة 10 : وزير التهذيب الوطني ، وأمين الخزانة العامة ، ومدير الميزانية والحسابات ، مكلفون ،كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

ـ نصوص مختلفة

للمخطط المرفق.

مرسوم رقم 90- 138 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنو اكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للسيد محمد ولد دحان ، المقاول بنواكشوط ص.ب. 6.204 قطعة أرضية مساحتها 5127 م قسيمة رقم 9 تقع في المنطقة الصناعية والتجارية بمفترق الطُرق روصو _ نواكشوط _ الميناء من القطاع الأول للصناعات طبقا

المادة 2: تخصص القطعة الممنوحة لبناء مقرّ يمثل استثمارا قدره: أحد عشر مليونا وسبعمائة وستين الف أوقية (11.760.000).

المادة 3: يتم هذا المنح على اساس مليونين وستمائة وستة وستين ألف وستمائة (2.666.600) أوقية يمثل ثمن القطعة الارضية بالاضافة الى تكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة 4: يمكن للسيد/ محمد ولد دحان ، بعد استثمار هذه القطعة ان يمتلكها نهائيا.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-139 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة ارضية بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم بصفة مؤقتة منح السيد داهي ولد أحمد ، ص. ب. 1242 نواكشوط, قطعة ارضية مساحتها 11400 م 2 و مكونة للقسيمات رقم 18و 20 و 22 من المنطقة الصناعية في ملتقى طرق روصو / نواكشوط وذلك طبقا للتصميم المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء مركز لتسلية الشباب وتمثل استثمارا قدره سبعة عشر مليونا وأربعمائة وعشرون الف (17.420.000) أوقية.

المادة 3: تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره خمسة ملايين وسبعمائة وثلاثة آلاف ومائة (5.703.100) أوقية ويمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع. ويسدد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4 نيمكن للسيد داهي ولد احمد الحصول على ملكية هذه القطعة الارضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 140- 90 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم بصفة نهائية منح القطعة الارضية رقم 62 بالحي الصناعي ، منطقة لكصر لصالح السيد حمود ولد عبد الرحمن ، الذي استوفى شروط الاستغلال وتحول على السند العقاري رقم 204 من دائرة اترارزة.

المادة 2 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 142 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للسيد حيمودا ولد محمد فاضل ، التاجر ص.ب. 6.201 قطعة أرضية بمساحة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين مترا مربعا (3350 م 2) تقع في المنطقة الصناعية والتجارية بمفترق طرق روصو ـ الميناء - انواكشوط ورقم القسيمة 90 من القطاع 1 طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء مقر ومستودع يمثلان استثمارا بمبلغ: تسعة ملايين ومائة وثمانين الفا وسبعمائة وثماني عشرة (9.180.718) أوقية.

المادة 3 : يتم هذا المنح مقابل مليون وستمائة وثمانية وسبعين ألفا ومائة (1.678.100) أوقية تسدد في أجل ثلاثة (3) اشهر.

المادة 4: يمكن للسيد حيمودا ولد محمد فاضل ان يحصل على المنح النهائي للقطعة الارضية بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 143 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم بصفة مؤقتة منح قطعة أرضية لصالح ورشة الدباغة التقليدية للجلود ، مساحتها 3855,2 م في القطاع الصناعي والتجاري في ملتقى طرق روصو /المرفإ / نواكشوط - القسيمة رقم 102 وذلك طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء ورشة لدباغة الجلود باستثمار اجمالي تُقدُّره ثَمَّانية ملايين وتسعمائة وستون ألف (8.960.000) أوقية.

المادة 3: تم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليون وتسعمائة و ثلاثون ألفا وسبعمائة (1.930.700) أوقية تمثل ثمن القطعة الارضية و تكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة 4: يمكن لورشة دباغة الجلود التقليدية الحصول على ملكية هذه القطعة الارضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 147 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح بنك البركة الاسلامي قطعة ارضية مساحتها 4800 م2, واقعة في قطاع قصر العدالة, القسيمة 08 وذلك طبقا للتصميم المرفق.

المادة 2 : تخصُّص هذه القطعة الارضية لبناء مقر رئيسي.

المادة 3: تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف ومائة أوقية (3.603.100) يمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف وضع الحدود و الحقوق والطابع.

المادة 4: يمكن لبنك البركة الاسلامي الحصول على ملكية القطعة الارضية بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر مشترك رقم 603 ، صادر بتاريخ 16 اكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين محاسب في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

مادة وحيدة: يعين السيد محمد محمود ولد حمادي ، مفتش خزانة عامة محاسبا لدى البعثة الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

مرسوم رقم 151-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.

المادة الأولى. - يعين اعتبارا من 16 أغسطس 1989 بوزارة المالية الموظفون التالية أسماؤهم:

ديوان الوزير :

- المفتش العام للمالية: السيد وان سادا مامادو، إداري من السلك المالي
 - مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع
 - مدير أملاك الدولة: السيد ديون ببكر ، مفتش ضرائب
 - المديرية العامة للضرائب
- رئيس مصلحة الإدارة العامة: السيد لمام ولد ابر اهيم ، إداري من السلك المالي
- رئيس مصلحة ضرائب الشركات: السيد لمهابه ولد سيدي ، مفتش ضرائب
- رئيس مصلحة الرقابة الضريبية: حما ولد محمد الأمين ، اداري من السلك المالي

- رئيس مصلحة التفتيش الداخلي: السيدة صفية بنت تحبد الله، مفتشة ضرائب
- ـ رئيس مصلحة الإصدارات والدراسات الإحصائية والمعلوماتية : انجياج ملاي مفتش ضرائب
 - المديرية الجهوية لنواذيبو
- رئيس قسم الضرائب الشخصية: السيد سيد محمد ولد عبد الله، مفتش ضرائب

المادة.2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 152 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح فندق آدرار.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح فندق آدرار قطعة أرضية مساحتها 4.800م² تقع بالقطاع ي من منطقة الميناء وذلك مقابل قطعة أرضية أخرى تم تسديد ثمنها وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2 : تُخصَّص هذه القطعة الأرضية لبناء فندق.

المادة 3 : تم منح هذه القطعة على أساس مبلغ قدره ثلاثمائة وستّون ألف (360.000) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف وضع الحدود.

المادة 4: يمكن لفندق آدرار الحصول بصفة نهائية على هذه القطعة الأرضية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 153 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية.

المادة الأولى: يتم التنازل بصفة مؤقتة عن قطعة ارضية لصالح مؤسسات التلميد ولد عبد الله, تبلغ مساحتها 7578 مترًا مربعًا وتقع في قطاع المنطقة الصناعية و التجارية للميناء القسيمة رقم 345 طبقا للمخطط المرفق

المادة 2: تخصص القطعة لاقامة وحدة لصناعة الاثاث باستثمار يبلغ تسعة عشر مليونا وستمائة و واحدا وسبعين الفا وخمسمائة وعشرين أوقية (19.671.520).

المادة 3 : يتم منح هذه القطعة على أساس مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمائة وأثنين وتسعين ألفًا ومائة (3.792.100) أوقية تسدد في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التصديق.

المادة 4: يمكن لمؤسسات التلميد ولد عبد الله ، بعد الاستغلال الحقيقي, الحصول على المنح النهائي للقطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 157 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تم التنازل مؤقتا لمؤسسات "دار العلوم" ، عن قطعة أرضية مساحتها 4.500 م° في القطاع الشمالي "ب" القسيمة رقم 68 مكرر ، وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص القطعة الممنوحة لبناء مؤسسة خاصة للتعليم العام والفني.

المادة 3: تم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره مليونان وماثتان وثلاثة وخمسون ألفًا و مائة (2.253.10) أوقية تدفع في أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 4: يمكن لمؤسسات "دار العلوم" بعد استغلال القطعة ، الحصول على التخلي النهائي لفائدتها عن القطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة التخطيط

ـ نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90- 154 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية .

المادة الأولى: تصنف المؤسسات العمومية الوطنية القائمة في تاريخً وتوقيع هذا المرسوم طبقا لترتيبات المادة 34 من الأمر القانوني رقم :09 - 90 الصادر بتاريخ 4 ابريل 1990 الى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، والى شركات ذات رأس مال عمومي كما هو منصوص عليه في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2: يلغي التصنيف الموجود في الملحق المعني في المادة السابقة ويعدل حسب الضرورة ، كل التصنيفات السابقة المخالفة له والمنصوص عليها في مراسيم الانشاء.

المادة 3 : يكلف وزير التخطيط ووزير المالية ،كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

ملحق

التصنيف الجديد للمقاولات العمومية

أ. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري.

- المركز الوطني للبحث الزراعي وللتنمية الفلاحية
- المركز الوطني للبحوث المحيطية والصيد البحري.

- المركز العالي للدراسات الفنية .
 غرفة التجارة والصناعة والفلاحة .
- مركز التكوين المهني والبحري بنواذيبو.
 - المركز الوطني للوقاية
 - مركز التكوين وتحسين الخبرة المهنية
- المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية.
 - المدرسة الوطنية للادارة.
 - المعهد العالي العلمي.
 - المدرسة الوطنية للتكوين وتعميم الزراعة.
 - معهد اللغات الوطنية
 - -- المعهد الموريتاني للبحث العلمي.
 - المعهد الترب<u>وي</u> الوطني
 - المعهد العالى للدراسات والبحوث الاسلامية
- الهيئة الوطنية للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.
 - الحديقة الوطنية لحوض آركين.
 - المكتب الموريتاني للبحث الجولوجي.
 - جامعة انواكشوط.

- المدرسة العليا للأساتذة .
- مركز الاستشفاء الوطني.
- المكتب الوطني للاحصاء.
- الوكالة الموريتانية للأنباء.
- المختبر الوطني للأشغال العمومية.
 - اذاعة موريتانياً.
- المركز الوطني لتقويم الأعضاء واعادة الملاءمة الوظيفية
 - تلفزة موريتانيا.
 - هيئة المركب الأولمبي.

ب_ المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركة الوطنية للتنمية الريفية.
- الشركة الموريتانية للصناعة والتكرير.
- · الشركة الموريتانية لتنمية وتسويق المواشي.
 - المطبعة الوطنية
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ميناء انو آكشوط المستقل الملقب ميناء الصداقة.
 - الميناء المستقل بنو اذيبو.

ج - الشركات الوطنية:

- هيئة البريد والمواصلات.
- الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.
- الشركة الموريتانية للتأمين واعادة التأمين.
 - الشركة الموريتانية لتسويق السمك.

د الشركات ذات الاقتصاد المختلط:

- الجزائرية الموريتانية للصيد.
- الموريتانية السوفياتية للصيد.
- الشركة الموريتانية الرومانية للصيد.
- الشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية.
 - الشركة الموريتانية للملاحة البحرية.
 - البنك العربي الليبي الموريتاني.
 - البنك الوطني الموريتاني.
 - الخطوط الجوية الموريتانية.
 - شركة النقل العمومي بنو أكشوط. شكة الشحز مالتفريف في مستاز ا
 - شركة الشحن والتفريغ في موريتانيا.
 - شركة البناء والتسيير العقاري.
- الشركة الموريتانية لتأجير السفن والايداع والشحن والعبور (صوماكات).
 - الشركة الموريتانية للايراد والتصدير (سونمكس).
 - الشركة العربية لمناجم انشيري.

- الشركة الموريتانية الليبية للتنمية الزراعية (ساماليدا).
 - شركة ترقية الصيد التقليدي بموريتانيا.
 - الشركة العربية للحديد والصلب.
 - اتحاد بنوك التنمية.
 - الشركة الموريتانية للغاز.
 - الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق.
 - ساميا.
 - البنك الموريتاني للتجارة الخارجية.
 - الموريتانية التونسية للصيد.
 - شركة التفريغ والنقل
 - الشركة العربية لصناعات الصيد
 - الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية
 - الشركة الموريتانية للتحزين المثلج.
 - الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية .

مرسوم رقم 90- 160 صادربتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي بقبول الشركة الموربتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى: تقبل الشركة الموريتانية لانتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار لغرض انتاج العلف وتربية الابقار الحلوب بنواكشوط.

المادة 2: تستفيد الشركة الموريتانية لانتاج العلف من المزايا التالية: أ ـ المزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الكلفة والتأمين والشحن بالنسبة للبضائع المذكورة آنفا.

ب_ المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى. 1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي ،

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجباثي الممنوح	السنة
7.50	السنة الأولى
7.50	السنة الثانية
7.50	السنة الثالثة
/.40	السنة الرابعة
7.30	السنة الخامسة
7.20	السئة السادسة

ج ـ المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 ٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

دـ دخول السوق الوطنية :

يجوز للشركة الموريتانية لانتاج العلف في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3: تلتزم الشركة الموريتانية لانتاج العلف بألخضوع للإلتزامات التالية:

 أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوهرة بشروط السعر والآحال والجودة ، المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

بـ استخدام وتأمين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية.
 جـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية أوالدولية المطبقة على السلع والخدمات التى تدخل في نشاطها.

د ـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود
 المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح ـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط ـ يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس

برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الميزانية ، بعنوان • احتياطات الإستثمار» وتلزم الشركة الموريتانية لانتاج العلف على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بو اسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلزم الشركة الموريتانية لانتاج العلف بتشغيل سبعة (7) من العمال الدائمين من بينهم اطار واحد (1) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 98/013 العسادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (@ الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواودة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 / 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخِيساع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحي القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الفيار الولودة في الفقرة مأه من المادة الثانية (2) الآنفة المذكر هي تلك المرفقة بهذا サイトウ

> يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادير بتاريخ 22 العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط وبالتنمية الريفية وبالمالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم.

بقبول تعاونية "الإنتاج"في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون 90- 161 صادر بتتاريخ 04 نوفسر 1990 ، يقضي مرسوم رقع

الإستثمارات.

الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23/ 1/1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار بقصد المادة الأولى : تقبل تعاونية " الانتاج "في نظام المقاولات ذات استفلال مزرعة دجاج في اكتبوجت.

والمخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والآجال

المادة 3: تلزم نعاونية "الانتاج" بالخضوع للإلتزامات التالية: أ _ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات

والنجودة ، المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنهي. ب ـ استخدام ونأمين تكويز الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة

ج - التقيد بسعايير النوعية الوطنية أوالدولية المطبقة على السلم

والخدمات التي تدخل في نشاطها. د- التقيد بقو اعد الأمن الدولي.

و ـ التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإنفاقيات والعقود

المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناه التكنولوجيا.

هُ أَنْ يَتُوقُرُ لَهَا نَظَامُ مُحاسَيِ وَفَقًا لَلْنَصُوصَ التَشْرِيعِيَّةُ وَالْتَنْظَيْمِيَّةً.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تسكن من مواقبة مدى التقيد

المادة 2: تستفيد تعاونية "الانتاج" من المزايا التالية: أ- المزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الفيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة تكاليف وتأمينات وشحن البضائع الملكورة اعلاه ب- الزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربع الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من 1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال السنة (6) الأولى.

2 - أما الحصة المتبقية من الربع الإجمالي فهي خاضمة للضريبة وفقا ربح الإستغلال الإجمالي، للجدول التالي :

السنة الأولى 90٪ السنة الثانية	السنة التخفيض الجبائي المنوح

طرف خبيو محاسي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من الغصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب

الوالية لاختام كل سة مالية.

عي وبه

برنامج استثمار معتمد ويجب أن نقيد المبالغ المطلوب إعادة

المقاولة أوعلى شكل مسامعات في مقاولات أخرى على أساس

استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف

بعنوان واحتياطي الإستثمارات وتلزم تعاونية الانتاج

ط ـ يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة

ح- الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

بشروط القبول ومتابعة الإنتاج والخدمات.

(ب) من المادة (@ خلال فترة لا تتجاوز ثلاث 3) سنوات في نفس

للديون المسنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتعويل برنامج نخفيض نسبة 50٪ من كلفة المخدمات المتوتبة على القرض بالنسبة الإستئمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة ج- المزايا التمويلية:

الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كليا أوجزئيا خلال السنوات الثلاثة بجوز لتعاونية "الانتاج" في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد المنافسة

د- دخول السوق الوطنية:

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلزم تعاونية "الانتاج" بتشغيل سبعة (7) من العمال الدائمين من بينهم اطار واحد (1) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89 / 013 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9: لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآنفة الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11: يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 1989/1/23 للتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعدرأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة المرسوم و الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 84/164 الصادر بتاريخ 15 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتنمية الريفية والتخطيط والمالية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-163 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي خ بقبول الشركة الموزيتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات ع الأولويه من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى: تقبل الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار لاقتناء التجهيزات لاغراض نشاطها المتعلق بالشحن والتفريغ بميناء انواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".

المادة 2: تستفيد الشركة الموريتانية للصيد والملاحة من المزايا التالية: أ ـ المزايا الجمركية:

ـ تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة كلفة وتأمين وشحن البضائع المذكورة اعلاه.

ب ـ المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى. 1 ـ يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40 // من ربح الإستغلال الإجمالي ،

2 ـ أما الحصة التبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي:

التخفيض الجبائي الممنوح	السنة
7.50	السنة الأولى
7.50	السنة الثانية
%50	السنة الثالثة
7.40	السنة الرابعة
7.30	السنة الخامسة
/.20	السنة السادسة

ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50 ٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

المادة 3: تلزم الشركة الموريتانية للصيد والملاحة بالخضوع للإلتزامات التالية:

أ ـ إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والمخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والآجال والمجودة ، المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب _ استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية.

ج ـ التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

دـ التقيد بقواعد الأمن الدولي.

ه أن يتوقّر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية. و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أواقتناء التكنولوجيا.

ز ـ توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة الإنتاج والخدمات.

حـ الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم. طـ يعاد استثمار الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2 خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقاولة أوعلى شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف ، بعنوان «احتياطات الإستثمار» وتلزم الشركة الموريتانية للصيد والملاحة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الاشغال العامة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآنفة الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم!

المادة 5: تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6: سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بو اسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالمالية.

المادة 7: تلزم الشركة الموريتاية للصيد والملاحة بتشغيل أربعة وسبعين (74) من العمال الدائمين من بينهم ستة (6) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8: تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23/1/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآنفة الذكر.

المادة 10: لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (@ الآنفة اللكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 :يؤدّي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 89/ 013 الصادر بتاريخ 23 / 1989/1 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزانة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 84/164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84/020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أوالتصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط والتجهيز والمالية ،كل حسب اختصاصه, بتنفيذ هذا المرسوم.

وزارة الصيد والاقتصاد البحري

مقرر رقم ت ـ 188 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1990 يقضي بتعديل المقرر رقم 109 و ص اب الصادربتاريخ 9 يونيو 1990 والمتعلق بحذف مناطق صيد بحري .

ـ نصوص تنظيمية

المادة الأولى: يتم اغلاق منطقة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة (و) من المرسوم رقم 89/100 الصادر بتاريخ 26

يونيو 1989 المتضمن للنظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 89/144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري ، في وجه بواخر الصيد ذات الجرافات لفترتين زمنيتين ممتدتين من فاتح مايو وحتى 30 يونيو ومن فاتح أكتوبر وحتى 30 نوفبمر من سنة 1990.

ويتعلق الأمر بالمنطقة الموجودة داخل الخط الذي يصل بين النقاط التالية:

المادة 2.: خلال المدة من فاتح أكتوبر وحتى 30 يونيو 1990 سيعلق صيد الأخطبوط بالاوعية وغيرها من الأشراك في المناطق التي يحظر فيها جرف العمق.

للادة 3: يكلف مدير الصيد الصناعي ومدير قيادة الصيد ،كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

ـ نصوص مختلفة

مقرو رقم 159 صادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 ، يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للالغاء لقطعة ارضية عمومية بحرية ، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بنواذيبو.

المادة الأولى: سمح للسيد أحمد سالم ولد اميشين ، بحيازة مؤقتة وقابلة للالغاء لمدة خمس وعشرين (25) سنة لقطعة أرضية عمومية بحرية ، تبلغ مساحتها 6.780 متر ا مربعا ، تقع على السند العقاري رقم 18 من خليج النجم على بعد 20 متر ا من الشاطئ طبقا للمخطط البياني المرفق لهذا المقرر. وتمنح هذه القطعة الارضية في اطار بناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية .

المادة 2.: يلزم المستفيد بدفع اتاوة سنوية تقدر ب 45.980 أوقية. وبالنسبة للسنة الأولى ، ستكون هذه الأتاوة بنسبة عدد الآيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الى آخر السنة مضروبا في التكلفة اليومية للأتاوة أي

125,97 = 365: 45.980

أوقية اجبرت الى 126 أوقية .

وبالنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع الإتاوة مقدما وبصفة سنوية قبل 31 يناير من كل سنة لصندوق محصل الاملاك العقارية والتسجيل.

المادة 3.: يمنح هذا الترخيص في اطار الظروف الراهنة والتنظيم المطبق في هذا الميدان.

ويلزم المرخص بأن:

أ. يحترم القانون المعمول به في مجال الوقاية الصحية والنظافة العمومية ونظام الطرقات وحيازة المجال العمومي البحري.

- ب يقوم بترميم الأمكنة في نهاية الاستخدام و في اطار هذا البند يتم تحرير محضر معاينة باشراف ادارة الاشغال العمومية وادارة البحرية التجارية اولا قبل نصب المنشآت ثم بعد نزعها.

المادة 4.: ألغي المقرر رقم 132 و ت ن/ و ص ا ب الصادر بتاريخ 2يوليو 1990 .

المادة 5.: يكلف والي داخلة انواذيبو ومدير الاشغال العمومية ومدير البحرية التجارية ومدير العقارات ،كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر .

مرسوم رقم 90- 145 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي (س.ب.١.م).

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي في موريتانيا (س.ب.آ.م):

- يوسف ولد عبد الفتاح ، مدير الصيد التقليدي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري
- محمدن فال ولد عبد ، المعاون الوطني للخبير الإقتصادي في خلية الدعم الإقتصادي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.
- ـ سَدَينا ولد شيخنا ، رئيس مصلحة الأسطول بوزارة الصيد والإقتصاد البحري
- سيدي محمد ولد إسلمو ، رئيس مصلحة التأطير ، ممثلا عن التعاونيات.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 146 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يتضمن تعيين ممثلي الدولة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد البحري (سيمار).

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم ، كممثلين للدولة الموريتانية في مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية (سيمار) ، والمعنيون هم:

- ـ سيداتي ولد شيخنا ، مدير الصيد الصناعي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.
 - ـ ديون بوبكر ، مدير العقارات والتسجيل بوزارة المالية.
- إسلمو ولد محمد ، المدير العام للشركة الصناعية الموريتانية الرومانية (سيمار).

المادة 2: يكلف وزير الطنيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90- 148 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين الرئيس والأعضاء المثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).

المادة الأولى: تم تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد.

الرئيس: بناه ولد أحمد الطالب ،كاتب عام وزارة التهذيب الوطني.

ـ الأعضاء

- كامل عبد المجيد ، المدير العام للشركة الموريتانية الجزائرية للصيد.
- ـ اندونكو ممدو لمين ، مدير الوصاية على المؤسسات بوزارة المالية.
- صار ممدو انيابينا، رئيس مصلحة الوصاية بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 164-90 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي أبتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة بوزارة الصيد والاقتصاد البحري.

مادة وحيدة. - يعين بوزارة الصيد الاقتصاد والبحري الأشخاص التالية أسماؤهم اعتبارا من 20 يونيو 1990 :

ديوان الوزير :

- الكتابة العامة:
- رئيس المصلحة الإدارية والأشخاص: السيد سيد احمد ولد كركوب، محرر ادارة عامة.
 - •مديرية الصيد التقليدي:
- رئيس مصلحة الإستصلاح والموارد والتنظيم : السيد محمد الحافظ ولد اجيون ، مهندس في مجال الثروة السمكية .
 - -رئيس قسم المواردر السمكية: الشيخ ولد صمب، أستاذ
- رئيس قسم التنظيم: السيد ألمين ولد سيد احمد، مهندس في مجال المحيطات
 - •مصلحة أسطول الصيد:

- رئيس قسم الاسطول العائم في اعالي البحار: السيد ابراهيم ولد محفوظ ، مهندس صيد صناعي
 - مصلحة التعاون الدولي:
- رئيس قسم افريقيا والعالم العربي: السيد يعقوب ولد يوسف ، استاذ.
 - مديرية الصيد التقليدي:
- رئيس مصلحة التأطير: السيد سيد محمد ولد اسلمو، مهندس اشغال بحرية حلفا للسيد سيد عمر ولد احمد الذي استدعي لوظائف أخرى.
- رئيس قسم التكوين: السيد سيد عالي ولد سيد ببكر ، مهندس في تكنولو جيا تحويل منتجات الصيد
- رئيس مصلحة المنشآت والتجهيزات: السيد محمد الأمين ولد ميمون، مهندس مساعد في البيطرة خلفا للسيد أحمد ولد حمادي، الذي استدعى لوظائف أخرى.
 - •مديرية البحرية التجارية:
- رئيس مصلحة البحارة: السيد الشيخ ولد محمد المختار، مفتش شغل خلفا للسيد محمد ولد ابراهيم، الذي استدعي لوظائف أخرى.
 - مصلحة المنشآت الموانئية والمجال العمومي البحري:
- رئيس قسم المنشآت: السيد احمد ولد بناهي ، مهندس في مجال المحيطات.
 - مديرية التكوين البحري:
- رئيس مصلحة العمال غير البحارة: السيد الفال عمر آبو ، مفتش مساعد للرياضة.
 - المديرية البحرية لداخلة نواذيبو:
- رئيس المصلحة الإجتماعية: السيد سيد محمد ولد السالم ، مفتش شغل.
 - مديرية قيادة الصيد:
- رئيس مصلحة الرقابة: السيد محمد ولد ابراهيم، مهندس أشغال (شعبة تسيير المؤسسات).

وزارة المعادن والصناعة

نموص مختلفة

مقرر رقم ت 192 بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يسمح بإقامة عدد من المخابز بنواكشوط.

المادة الأولى. - يسمح لِكِلاً الشخصين الطبيعيين التاليين اسماهما بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بنواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر شريطة احترام جميع ترتيبات هذا المقرر وترتيبات ملحقه:

1- محمد عبد الله ولد محمد

2- اباه ولد سيد احمد.

المادة.2. - يلزم كِلاً الشخصين بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ضمن المخبرة ، ولهذا الغرض يجب موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة.3. - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءًا منه لا يتجزأ .

المادة.4. - يلزم هذان الشخصان بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة.5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-88 الصادر بتاريخ 1985/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 200-84 الصادر بتاريخ 1984/1/22 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه تؤدي الى سحب الترخيص.

المادة.6. - يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

المادة.2. - تلتزم الشركة الموريتانية للتغذية بتشغيل 30 عاملا بصفة دائمة ، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنع ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة.3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة الثانية الآنفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع.

المادة.4. - تلتزم الشركة الموريتانية للتغذية بالخضوع لأية رقابة تطلبها مصلحة الرقابة من الصناعة ومن الصحة صناعية أو صحية. وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984.

المادة.5. - يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 209 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المطائل المتموجة المغلفنة بنواكشوط.

مقرر رقم ت 198 بتاريخ 17 اكتوبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج بنواكشوط.

المادة الأولى. - يرخص للشركة الموريتانية للتغذية في إقامة غرف للتبريد ومصنع للثلج بنواكشوط اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة الأولى. - يرخص لمؤسسات محمد ولد دداهي ولد هيين، اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر في إقامة وحدة لإنتاج مطائل متموجة مغلفنة بنواكشوط وذلك طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 1985/7/31.

المادة.2. - تلزم مؤسسات محمد ولد دداهي ولد هيين ، بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء أشغال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة.3. - يجب ابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفة الذكر وذلك فور انطلاق المشروع.

المادة.4. - تلزم مؤسسات محمد ولد دداهي ولد هيين بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة رقابة الصناعة وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رفم 164-85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع ممارسة بعض نشاطات صناعية لترخيص أوتصريح مسبق.

المادة.5. - يكلّف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 212 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في سيلي بابي .

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد ولد اسماعيل في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بمدينة سيلي بابي خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة.2. - يلزم السيد محمد ولد اسماعيل ، بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة.3. - يعتبر مرفق هذا المقرر جزءًا منه لا يتجزّأ .

المادة.4. - يلزم السيد محمد ولد اسماعيل بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة. 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-85 الصادر بتاريخ 84-020 المطبق للأمر القانوني رقم 020-84 الصادر بتاريخ 1984/7/22 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص.

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم ت 213 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيصُ في إنشاء بعض مخّابز بكيفه .

المادة الأولى. - يرخص لكل من الشخصين التاليين اسماهما بإقامة مخبزة في كيفه لإنتاج الخبز والحلوى في ظرف ستة أشهر مع التقيد بكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه:

1- دداه ولد محمد

2- محمد الأمين ولديحي

المادة.2. - يلزم كل واجد منهما ، بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب على كِلَيْهِما موافاة الوزير المكلّف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استغلال الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال.

المادة.3. - يشكل ملحق هذا المقرر جزءا منه لا يتجزأ .

المادة.4. - يلزم هذان الشخصان بالخضوع لكل زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة.

المادة.5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164-88 الصادر بتاريخ 85/7/31 القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق، فإن مخالفة ترتيبات هذا المقرر وملحقه يؤدي الى سحب الترخيص.

المادة.6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 197 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يقضي بإنشاء وتنظيم المحطة الطرقية بنواكشوط لنقل البضائع والنقل المختلط.

المادة الأولى. - تنشأ محطة طرقية بنواكشوط لمركزة نقل البضائع والنقل المختلط.

المادة.2. - يتولى تسيير المحطة الطرقية بنواكشوط مكتب للشحن يتألف من الأعضاء التالين:

- ممثل للإدارة معين من طرف الوزارة المكلفة بالنقل.
 - ممثلين عن الإتحادية الوطنية للناقلين (إ. و. ن).
 - ممثل عن الناقلين غير المنتسبين ل (إ. و.ن)

المادة.3. - يكلف مكتب الشحن بما يلي:

- تسجيل وتوزيع السيارات حسب تسلسل وصولها وحسب الوجهة التي يختارها الناقلون.
- استقبال وتوزيع البضائع المركزة بالمحطة الطرقية وكذلك تحرير سندات الشحن والمستندات الأخرى المتعلقة بها بعد المفاوضات عند الإقتضاء بين الناقل وصاحب البضائع.

قبض الإتاوات والرسوم المستحقة على الناقلين وادر اجها فيدفاتر.

- تطبيق العقوبات التي قد يتعرض لها الناقلون بمناسبة عدم مراعاتهم لترتيبات هذا النظام.

- مسك سجل لمراقبة المعطيات الإحصائية يبين فيه تاريخ وكمية وطبيعة ومصدر ووجهة الشحنات وكذا نوع السيارة المستأجرة وحمولتها الصافية.

المادة. 4. - التنظيم الداخلي للمحطة الطرقية:

يتم تنظيم المحطة الطرقية حسب المناطق الجغرافية السبعة التالية: دون ان تكون هذه اللائحة حصرية:

منطقة 1: ولايات إنشيري وآدرار وتيرس زمور

منطقة 2: ولاية ترارزة

منطقة 3 : ولايتاكوركل وكيدي ماغا

منطقة 4 : ولايتا لبراكنه ولعصابة

منطقة 5: ولاية تكانت

منطقة 6 : ولايتا الحوضين الشرقي والغربي

منطقة 7 : ولاية داخلت نواذيبو

يأخذ السائقون في كل منطقة جغرافية أرقاما أوّل بأوّل حسب الأسبقية لوجهاتهم دون أن يستطيعوا التسجيل لمنطقتين في آن واحد.

كل سيارة دخلت في الطابور لا يمكنها الخروج منه الا بوثيقة إذن بالخروج ، تبين مكان الشحن واتجاه السيارة .

وفي حالة رفض شحن البضائع لاتجاه مقترح، يمكن لمكتب الشحن أن يقترح ناقلا آخر للقيام بنقل تلك البضائع.

وفي هذه الحالة ، يكون للناقل المعين كامل الحق في أن يحتفظ بنفس المكان الأصلى في الطابور .

يعين مكتب الشحن مسير ايتم اختياره من بين أعضائه.

ويمكنه اعداد نظام داخلي يحدد كيفية الإكتتاب والأجور واستخدام الوكلاء، المحالين الى المحطة الطرقية، وكذلك التوزيع المحتمل للمهام بين أعضائه.

المادة. 5. - مبلغ وتخصيص الإتاوات والرسوم:

- يسدد الناقلون المستخدمون للمحطة الطرقية الإتاوات التاليُّة عن كل حمولة:

 - شاحنة صولو موحدة (10 طأو أكثر) 2000 أوقية.

وتدرج هذه الإتاوات في سجل مرقم ومؤشر من طرف المسؤول عن التسيير.

يعين مكتب الشحن أمين صندوق مكلف بجمع وحفظ المبالغ المالية.

تجمع المبالغ المالية بواسطة سجل وصل ذي قسائم.

تحفظ هذه المبالغ المالية في حساب مصرفي يفتح خصيصا لهذا الغرض.

يتمّ توزيع الموارد على النحو التالي:

- 60 / تخصص لتكاليف وأعباء التسيير ، ولتجهيز مكتب الشحن وكذلك الخدمات المعوضة للشرطة ، طبقا للنظم القانونية المعمول

- 40٪ من المبالغ المحصّلة تُدفَع في حساب تحويل خاص مفتوح لدى الخزينة العامة يسمى «حساب صيانة الطرق الثانوية».

المادة.6. - العقوبات:

تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا النظام على النحو التالي:

التعليق لمدة 3 أيام متتابعة ، بعد التفريغ التلقائي للحمولة التي تم شحنها خارج الطرق النظامية.

2- بالتعليق لمدة اسبوع مع تطبيق عقوبات مالية بمبلغ

20.000 أوقية للشاحنات المقطورة و10.000 أوقية للشاحنات الموحدة صولو في حالة تكرار المخالفة وذلك بعد معاينة الشرطة لهذه المخالفة وإصدارها محضرا بشأنها.

ستدفع حصيلة العقوبات المالية في حساب خاص مفتوح في الخزينة. العامة تحت عنوان "حساب صيانة الطرق الثانوية".

المادة.7. - حالات خاصة:

لا تخضع لترتيبات هذا المقرر السيارات التالية:

- سيارات النقل والشحنات التي على ملك الهيآت والشركات العمومية وشبه العمومية التالية:
 - مفوضية الأمن الغذائي وسونمكس والهلال الأحمر .
 - ـ السيارات المتواجدة في حالة عبور.
 - السيارات الناقلة للمواد القابلة للتلف (سمك ولحم وخضروات)
 - السيارات التي لا تتجاوز حمولتها الصافية 5 أطنان.
- جميع السيارات الحاصلة على ترخيص خاص من طرف الوزير المكلف بالنقل.

المادة. 8. - النزاعات:

تعرض النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا المقرر على تحكيم لجنة متعادلة التمثيل معينة من طرف الوزير المكلف بالنقل.

المادة.9. - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ووالي وعمدة نواكشوطكل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90- 144 بتاريخ 13 أكتوبر 1990 يعدل المرسوم 147 ـ 66 ، الصادر بتاريخ ـ 23 يوليو 66 والخاص بالإحتكار المنوح للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض مواد.

المادة الأولى: يتم إلغاء احتكار استيراد الأرز الممنوح بموجب المرسوم 147 - 66 ، الصادر بتاريخ 23 يوليو 66 للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس).

المادة 2: يسمح لكل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون الموريتاني باستير اد مادة الأرز حسب شروط ستحدد بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

المادة 3 : تلغي كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 158-90 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 يعدل المرسوم رقم 85-233 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 85-79 الصادر بتاريخ 21 دجمبر 1979 القاضي بنظام تحديد الأسعار والذي يلغي المرسوم رقم 022-90 المعدل له.

المادة الأولى. - لم تعد المواد المستوردة التالية خاضعة لنظام تحديد الأسعار المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 233-85 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1985.

- ـ الطماطم المعلبة
- د زيوت الفول والنخيل.

المادة.2. - كل المواد المستوردة المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل المواد والسلع والبضائع والمنتجات المستوردة التي كانت خاضعة لنظام الهامش الربحي طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم 22-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990 .أصبحت خاضعة لقانون حرية الأسعار المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 233-85 الصادر بتاريخ 25 دجمبر 1985.

المادة.3. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في الماد "تين 4 و5 من المرسوم رقم 233-85 الصادر بتاريخ 23 دجمبر 1985 وترتيبات المادة 1 من المرسوم رقم 202-90 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

المادة.4. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير الداخلية والبريد والمواصلات ،كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 159-90 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 يغيّر ويكمّلُ المرسوم رقم 1989 المنظم لمنح بطاقات الإستيراد والتصدير وطرق الإستيراد والتصدير .

المادة الأولى. - تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 062-89 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989كما يلي :

المادة الثالثة الجديدة. - تسلم بطاقة الإستير اد والتصدير بناء على طلب المعني ومن طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الإستشارية التي تتكون من:

- مدير التجارة الخارجية أو ممثله: رئيسا
 - مدير الضرائب أو ممثله : عضوا
- مدير الرقابة على الصرف في البنك المركزي الموريتاني أو
 - ممثله: عضوا
 - ممثل الإتحادية العامة لأرباب العمل: عضوا وتجدد هذه البطاقة سنويا.

. المادة. 2. - تعدل المادة 4 وتكمل كما يلي:

المادة الرابعة الجديدة. - يجب على الأشخاص الطبيعيين أوالإعتباريين التجار الذين يطلبون لأول مرة الحصول على بطاقة استيراد وتصدير تقديم ملف يثبت الشروط الإدارية المذكورة أدناه: أ) القيد في السجل التجاري

ب) تسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية وعند الإقتضاء
دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للسنة المالية
آلمنصرمة وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة إيداع تصريح فرض
الضريبة المناسبة في الآجال المطلوبة مع تسديد الضريبة الدنيا
الجزافية المفروضة.

ج) شهادة تسلمها مديرية التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية تؤكد بأنه لم تصدر إدانة تتعلق بمخالفة لأي من نظم التجارة الداخلية والرقابة الإقتصادية ضد الطالب أثناء السنة المنصرمة.

كما يجب على الأشخاص الإعتباريين أن يثبتوا أنَّـه يتوفر لهم رأس مال لا يقل عن أربعة ملايين أوقية تم تحريره كاملا.

المادة. 3. - تعدل المادة 5 وتكمل كما يلي:

المادة الخامسة الجديدة. تنحصر الشروط الإدارية المنصوص عليها في المادة الرابعة عند التجديد السنوي لبطاقة الإستيراد والتصدير في الوثائق التالية:

آ) وصل بتسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للسنة المالية الماضية والا تقديم تصريح بالضريبة مناسب مع احترام الآجال المطلوبة وتسديد الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة.

ب) شهادة عدم إدانة

وبالعكس يجب على الطالب أن يثبت أن بحوزته المال الكافي وذلك حسب المعايير التالية:

1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، تحقيق رقم مبيعات أدناه
 أربعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة ؟

2- فيما يتعلق بالأشخاص الإعتباريين تحقيق رقم مبيعات أدناه سبعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة .

المادة.4. - تلغي جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم.

المادة.5. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر رقم ت 215 بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يحدد أسعار القمح المستورد.

المادة الأولى - تكون أسعار بيع القمح بالجملة من أصل العون الغذائيكما يلي:

نو اکشو ط	23 أوقية
نو اذيبو	26
روصو	25
بو تلميت	24
أكجوجت	25
أطار	26
أزويرات	27
ألاك	25
بوکَی	26
کیهیدي	27
كيفه	26
لعيون	27
الطينطان	27
النعمة	28
تمبدغة	28
تجكجة	28
سيلي بابي	28
• •	

المادة.2. - يساوي سعر التقسيط للقمح سعر الجملة وتضاف اليه أوقيتان لكل كيلو غرام.

المادة.3. - تصبح هذه الترتيبات نافذة اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المقرر.

المادة.4. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لتلك المتضمنة في هذا المقرر.

المادة.5. - يكلف كل من أمين عام وزارة التنمية الريفية وأمين عام وزارة التنمية الريفية وأمين عام وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومدير التجارة الداخلية ومندوب الحكومة بنواكشوط وولاة الولايات كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرر.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 511 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1990 يقضي بتعيين كاتب خاص.

مادة وحيدة. - يعين السيد محمد الأمين ولد سيدي محمد ، كاتب ضبط ،كاتبا خاصا لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ابتداء من تاريخ 4 يوليو 1990 .

وزارة التهذيب الوطني

بدلا من:

ب) السنة الثالثة:

- الشعبة العربية 130

- الشعبة المزدوجة 60

ب) السنة الثالثة:

- الشعبة العربية 166

- الشعبة المزدوجة 24.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 190 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 يقضي بتعديل المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لدخول مؤسساتِ التعليم الفني.

المادة الأولى. - تعدل المادتان 3 و11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لِدخول مؤسسات التعليم الفني ، حسب ما يلي:

المادة الثالثة (الجديدة) يبلغ عدد المقاعد المتاحة 430 من بينها 205 في المستوى الأول و225 في المستوى الثاني .

المادة الحادية عشرة (الجديدة) تجري الإمتحانات يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 1990 في إعدادية التعليم المهني بنواذيبو وثانوية - إعدادية التعليم المهني بنواكشوط. والباقى بدون تغيير.

والباقى بدون تغيير .

مقرر رقم 557 بتاريخ 14 دجمبر 1989يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة متخرجين من المدرسة العليا للتعليم.

بنواكشوط وروصو لسنة 1990-1991 وذلك على النحو التالي:

المادة الاولى يعين ويرسم التلاميذ الموظفون والموظفون التلاميذ التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط، أساتذة للتعليم الثانوي اعتبارا من 1 اكتوبر 1989 من حيث الرواتب أما الاقدمية فطبقا للجدول التالى:

مقرر رقم 204 صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح للمقُّرر رقم 088 بتاريخ 22 مايو المتعلق بإمتحان دخول مدارس تكوين المعلمين.

المادة الأولى. - تعدل المادة 2 من المقرر رقم ر 088 الصادر بتاريخ 22 مايو 1990 المعلن عن افتتاح مسابقة لدخول مدارس تكوين المعلمين

الاسم الكامل	تاريخ م الميلاد	۴.۶.	الرقم ألاستدلالي	
أ- أساتذة التع	مليم الثانوي من الدرجة 1 العلامة القياسية 810 ابتد	اء من1989/06/21.		
- احمد بن ملاي	1966 المذرذرة	1	26350 ف	
- عائشة بنت المجتبى	1966 نواکشوط	. 1	26351 ص	
آمنة بنت محمد عبد الله	1959 واد الناقة	1	26352 ق	
ابوه بن محمدن بن بلبلاه	1964 واد الناقة	1	26353 ج	
زينب بنت المصطفى	1963كنكوصة	· 1	26354 ر	
عبد الله بن اب	1964 العيون	1	26355 ت	
آمنة بنت ابن	1964 اطار	1	26356 خ	
احمد يعقوب بن عبد القادر	1964 مقطع لحجار	. 1	26357 ذ	
الحسن بن امحمد	1967 العيو ن	1	26358 ض	

الإسم الكامل 	تاريخ الميلاد	۲.3	الرقم الإستدلالي
محمد بن مكحل	1964 ادجكني	1	
منة بنت محمد محمود بن اخليفه	1962 اطار	1	26360 ب
فاطمة بنت ماء العينين	1964 شنقيط	1	26361 ج
قويدية بنت عثمان	1964 اطار	1	26362 د
محمد الامين بن سيد محمد	1966 كيف	1	26363 هـ
محمد يسلم بن امكيسير	1963 تجكجة	1	26364 و
الناصرة بنت ابياه	1966 وأد الناقة	1	ر 26365 ز
رينب بنت ديد	1965 تُجِكَجة	1	26366 ح
 حمد بن الشيخ	1965 العيون	2	ے 26367 ض
حمد بن محمد کان	1965 الخمسان	2	26368 کے
محمد بن الطالب احمد	1960 كيف	2	ل 26369
سلمها بنت التراد	1961 النعمة	2	26370 ع
 يد بن الحد	1964 العيون	2	f. 2 00.0
يع بن المدات محمد الامين بن سدات	1963 نواكشوط	2	26372 ع
لطالب اعل بن الخ لطالب اعل بن الخ	1963 نواکشوط 1963 نواکشوط	2	26373 ف
حم بن محمد عبد الله	1966 تواکسو کے 1966 ولاتہ	2	26374 ص
عم بن محصد عبد الله شيخنا بن حمو د	1966 تنبدغة أ	3	26375 ق
سیمند بن حمور فاه بن شیخنا	1960 لبدعه 1960 العيون	8	26376 ر
فاه بن سيحت سيد محمد بن البكاي	1965 العيون 1965 تنبدغه		-
-	·	8	26377 ش
عقوب بن عثمان معالم المعالم	1967 مال	8	26378 ٿ
حمد المختار بن هنداه	1967 تجكجة	8	26379 خ
سد بن احبیب	1965 العيون	8	<u>نا 26380</u>
لمختار بن ابر اهیم فال 	1964 المذرذرة	9	926381 ض
حمد الحسين بن الداه	1967 نواکشو ط - دور داد	12	126382
لشيخ الب بن شيبة ما ناني	1967 مال	12	26383 ب
حمد نافع بن محمدآب لاي عبد الله بن باب	1967 واد الناقة 1964 ال	12	26384 ج
بري عبد الله بن باب سلم بن محمد الامين	1964 النعمة 1962 كيفة	12 12	26385 د 26386 هـ
سم بن تحصد المختار لحسن بن محمد المختار	1966 انبيك	12	26387 و
حمد الامين بن محمدن	1967 וענ	12	26388 ز
یں . حمد بن امناه	1963 شنقيط	12	26389 ح
 سيد محمد بن عبد الدائم	1964 بومدید	12	26390 ي
سيد محمود بن ألمين	1966 کرو	15	ئ 26391
حمد ماء العينين بن محمد سالم	1967 واد الناقة	17	26392 ل
لحاج أعمركي	1963 مدواي	17	
حمد محمو د بن سید	1967 سيلبايي	17	26394 ن

الإسم الكامل	*	تاريخ ومحل الميلاد	7.3	الرقم الإستدلالي
بو محمد ابراهیم		1965 اديني	20	26395 ع
أم الخير بنت محمد الفقيه		1967 וענ	21	ਹ 26396 ਹ 26396
محمد المصطفى بن محمد عبد الله الشيخ بن امبارك		1964 اطار 1965 بوتلمیت	21 21	26397 ص 26398 ق
عبد الله بن محمدن		. 1966 ارکیز . 1966 ارکیز	21	26399 ر
أحمد نوح بن محمد أحمد		1966 مقطع لحجار	21	26400 ش
الناجي بن العالم		1965 الاك	21	26401 ث
محمد أحمد بن محمد محمود		1965 وأد الناقة	22	26402 خ
التلميد بن محمد حبيب		1965 مقطع لحجار	25	26403 د
محمد بن حبو د		1966 المذرذرة	25	26404 ض
آمنة بنت سيد محمد		1965 المجرية	25	26405
الشيخ أحمد بن شامخ		1964 كنكوصة	26	26406 ب
البخاري بن محمد عبد القادر		1965 نواذيبو	26	26407 ج
الخليل بن محمد الفقيه		1967 المذرذرة	26	26408 د
محمد بن محمد لوليد		1965 بوسديره	27	26409 هـ
عبد الرحمن بن سيد أحمد		1964 بوتلميت	27	26410 و
شارق بن مختار أم	3	1962 نواكشوط	27	26411 ز
لولي بن سيد		1967 بوتلويت	27	26412 ح
۔ بحبی بن باب أحمد		1965 بوتلميت	27	26413
زياد بن محمد		1967 بوتلميت	27	<u>ئا 26414</u>
محمد الامين بن اكريفه		1964 الاك	27	26415 ج
با عبد الله على		1966 كيفه	27	26416 ع
السيد بن عبد الرحمن		1955 بيلا	27	26417 ن
	معلمون من الدرجة	ة العلامة القياسية 750 منذ 10/1	88/1	•
سيد أحمد بن أحمد جدو		1964 تجكجه	29	26419 ف
محمد الامين بن محمد محمود		1967 نواکشوط	29	26420 ص
بلول بن الشيباني		1965 نوآکشوط	29	26421 ق
میخنا بن محمد حجب شیخنا بن محمد		1966 تامشكط	29 .	26422 ر
محمد محمو د بن بتار		1963 تجكجه	33	26423 ش
محمد فال بن سيد عبد الله		1966 روصو	33	26424 ش
محمد الهادي بن محمد المصطفى		1965 المجرية	33	26425 خ
ى محمد بن محمد محمو د		. ر <u>.</u> 1967 واد الناقة	33	خ 26426
حمد بن المختار السالم		1964 كيفه	33	26427 ض
نوح بو لقلاشي		1964 مقطع لحجار	33	1 26428

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	م.ع	الرقم الإستدلالي
محمد الامين بن سيد بن حبيب	1965 کرو	34	26429 ب
الشيخ بن سدات	1964 أطار	34	26430 ج
أحمد بن حمو دي	1961 نوآکشو ط	35	26431 د
البكاية بنت الحضرمي	1967 أطار	35	26432 هـ
سدین بن ختار	1961 تجكجة	36	, 26433
اليسع بن الجد	1967 المجرية	36	j 26434
محمد یحیی بن عوام	1966 مقطع لحجار	36	ح ²⁶⁴³⁵
أخمد بن مامون	1964 المذرة	36	26436 ي
أحمد بن محمد	1967 المذرة	36	<u>의</u> 26437
الداه بن محمد مختار	1963 تجكجة	36	ل 26438
هند بنت الشيخ عبد القادر	1965 تجكجة	36	26439 م
مامادو دمبا	1962 دار السلامة	39	26440 ن
أحمد ناجي بن أحيمد	1966 واد الناقة	39	26441 ع
محفوظ بن سيد بن حبيب	1963 کرو	39	26442 ف
البخاري بن محمد	1967 كجوجت	39	26443 ص
حديفة بن باباه	1961 اطويل	39	26444 ق
محمد يحيي بن محمد نوح	رين 1965 نواذيبو	39	26445
ملاي بن ملاي أحمد	1966 شنقیط	45	26446 ش
محمد الامام بن أحمد باب	غ 1967 مقطع لحجار	45	26447 ٿ
محمد بن عبد الرحمن	1963 تنبدغة	45	÷ 26448
يحيى بن أحمدن	1966 كيفا	45	26449 ذ
محمد عبد الله بن حبيب الله	1966 اکجوجت	73	26450 ض
محمد الامين بن حسنات	1967 ا <i>لجوج</i> ت 1967 اكجوجت	73	26450 ص 26451 أ
		_	
بلاه الماقب الشيخ بوي	1964 ودان	1	26452 ب
الشيخ بن صمب	1966 اركيز	1	و 26453 ج
2 - أساتذة التعليم الثانو	ي من الدرجة الاولى العلامة القياسية 810 ابتد	داء من 9/10/22	198
سك سليمان	1965 كيهيدي	1	26455 هـ
حديجة بنت أحمد بن بكار	1960 مقطع لحجار	1	
امبارك بن اطفيل	1949 ابو دور	1	26457 ز
سید بن امیلید	1965 تامشكط	1	26458 ح
ابراهیم بن سید بن اسوید	1967 اکجوجت	1	26459 ي
البتول بنت محمد عينين	1966 نواکشوط	1	<u>ئ</u> 26460
امتها بنت الحاج	1967 أطار	1	
عيشة بنت امحيحم	1963 مقطع لحجار	1	26462 م
۔ ۔ ابنت بنت بمب	1965 اكجوجت	1	ن 26463
اغلی منهم بنت محمد	1964 كيفة	1	26464 ع
, i.	•		-
مريم بنت أبو عم	1966 نواکشوط	1	26465 ف

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	۶.۴	الرقم الإستدلالي
مريم بنت سيدينا	1962 تجكجة	1	26466 ص
مريم فال بنت الخليفة	1964 أطار	1	26467 ق
مكبولا بنت محمود	ジェ 1962	1	26468 ر
ميمونه بنت محمد الأمين	1963. تمبدغة	1	24469 ش
السالكة بنت دنه	1963 أطار	1	26471 خ
يس بنت العوفل	1962 سيلي بابي د د د سيلي بابي	1	26472 د
ديا محمد الغالي	1963 بوکی 1967 بادی	. 2	26473 ض م
الداه بن ابا سعيد	1967 ولاته 1967 ألاك	2	126474
معروف بن لو داعه حسین کان	1967 الاك 1960 بامباي	2 3	26475 ب 26476
عبد الله صو ' .	1963 لعيون 1963 لعيون	8	26476 ج 26477 د
محمد بن السالك بن محمد	1962 لعيون 1962 لعيون	8	26478 هـ
	1966 لعيون	8	
الداه ولد سيداتي	<u> </u>		, 26479
محمد عبد الله بن الناه	1964 بيلا	8	26480 ز
محمد محمود بن أحمدو	1966 تيجكجة	8	26481 ح
باکاري و اك	1959 كيهيدي	12	26482 ي
احمد بن سيدي محمد	1966 كيفه	17	실 26483
محمد المصطفى بن محمد	1967 ازویرات	17	26484 ل
موسى بن المختار بن حامد	1955 بوتلميت	17	26485 م
سيدي ماجور	1968 النعمه	17	26486 ن
محمد بن الأفضل	1965 اکجو جت 1004ء	17	26487 ع
صار یحیی	1964 اندیاکو	17	26488 ف
عبد الرحيم بن مسك	1965 شنقيط	17	
عالي بون حسينو	1963 انتياكو	17	26490 ق
الشيخ ام بن أعمر	1963 أطار	17	26491 ر
محمدي بن احمد	1962 المذرذرة	17	26492 ش
محمد الأمين بن الطالب	1962 نوآکشوط	17	26493 ث
محمد محمود بن عبد الله	1965 الطينطان	17	ك 26494 خ
محمد سعد بوه بن احمدو	1961 ابى تلميت	17	26495 ذ
محمدو بن لکويري	ىي 1963 ابي تلميت	17	26496 ض
أمادو صار	ىق 1962 برن	18	i 26497
با عمر بويا	1962 روصو	22	26498 ب
احمدو سي	1962 انتیکان	22	26499 ج
محمد الأمين ولد احويبيب	1963 וועט	22	26501 هـ
احمد ولد محمد عبد المالك	1967 ابي تلميت	22	, 26502
الحسن بن احويبيب	. 1960 هي تعليف 1966 ألاك	22	ر 26503 ز 26503
			-
كاديو عمر	1962 امبان	22	26504 خ

الإسم الكامل		تاريخ ومحل الميلاد	٩.ع	الرقم الإستدلالي
محمدن المختار		1965 اركيز	22	26505 ي
سيبان دياكانا		1962 كيهيدي	22	4 26506
نذيرو بن عبدو		1966 ألاك	22	J 26507
سيدي ابات بن اسماعيل		1966 كيفه	22	26508 م
محمد ماء العينين بن احمدو		1967 واد الناقة	26	26509 ن
سليمان بن محمد ولد اعمر		1965 ابي تلميت	26	26510 ع
بومدين ولد محمد		1964 المذرذرة	26	[†] 26511
محمد سالم ولد ابوه		1965 اديني	31	26512 ص
عبدي ولد محمد		1964 كيفه	35	26513 ق
بمبه بن اسوید احمد		1963 اکجوجت	35	26514 ر
العاليه بنت منكوس		1963 أطار	35	26515 ش
يحيى بن محمدو		1964 ابي تلميت	35	26516 ث
احمد طالب ساقو		1962 الطينطان	39	26517 خ
باعبد صمبا		1966 كيهيدي	39	s 26518
انيانك صيدو ادريس		1961 ديور ل	39	26519 ض
احمد بن ينباب		1963 تجكجة	45	1 26520
رقية ساقو كوناتي	***	1962 داكار	45	26521 ب
الحاج بن اعبيدن		1965 اوجفت	73	26522 ج
مريم بنت البشير		1966 المذرذرة	1904	26523 د
سيدي بن محم		1965 نواكشوط	1	26524 هـ

3- أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 اعتبارا من التواريخ التالية:

الأساتذة المساعدون من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 88/7/20

احمد بن محمد بن القاضي	1961 ابي تلميت	1	
سيدي بن حمو د بن أجدي	1959 الطينطان	8	26454 د
شيخنا بن سيد المصطفى	1960 الطينطان		26525 و
محمد عبد الرحمن بن بدي	1962 النباقية	1915	
محمد الأمين بن أمين	1961 كيفة	16	26527 ح

الإسم الكامل		تاريخ ومحل الميلاد	۲.۶	الرقم الإستدلالي	190
I	الأساتذة المساعدون من ال	الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900	9 منذ 88/7/20		
محمد محمو د بن عبد الله		1959 بورام	31	26528 ي	
محمد بن محمود بن عبد الله		1959 تامشكط	22	실 26529	
المختار بن السيد		1956 اي تلميت	1917		

نصوص مختلفة

مقرر رقم 467 صادر بتاريخ 25 يوليو 1990 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 89/9/26 .

المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 1989/8/29 القاضي بفصل بعض الموظفين فيما يتعلق بالسيدة فامولو ، معلمة ، الرقم الإستدلالي 54198 ك اعتبارا من فاتح اكتوبر 1990.

مقرر رقم 486 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 يقضي بتعديل المقررات رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 و 545 الصادر بتاريخ

5 / 10 / 87 و507 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرّسين بالتعليم الأساسي .

المادة الأولى - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرّسين بالتعليم الأساسي متدربين وذلك على النحو التالي :

	V 1.
	320

خدي بنت يب ولد احمد	المولودة سنة	1969	
"		1303	بتجكجة
الداه ولد محمد عبد الله	المولود سنة	1966	بكيهيدي
آمنة بنت لمرابط	المولودة سنة	1969	بالمجرية .
	الصواب:		
خدي بنت يب ولد يحي	المولودة سنة	1969	بتجكجة
الداده بنت محمد عبد الله	المولودة سنة	1966	بكيهيدي
أمينو ولد لمرابط	المولود سنة	1969	بالمجرية
	الباقي بدون تغيير	,	

المادة.2. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 545 الصادر بتاريخ 87/10/5 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرسين بالتعليم الأساسي على النحو التالي:

بدلا من

المولود ولدسيد محمد

1968

المولودسنة

بولاته

الصواب المعلوم ولدسيد محمد المولود سنة 1968 بولاته الباقي بدون تغيير

المادة.3. - تعدّل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 507 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين وتحويل بعض مدرّسين بالتعليم الأساسي ومعلّمين وذلك على النحو التالى:

	يدلا من:		
حبيب الله ولد محمدن ولد اليدالي	المولود سنة	1960	بأبي تلميت
	الصواب:		-
حبيب الله ولد محمد	المولود سنة	1960	بأبي تلميت
	الباقي بدون تغيير		•

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 7 اكتوبر 1990 يقضي بتعيين مراقبتين عامتين مكلفين بالتدريس .

مادة وحيدة. - تعين السيدتان التاليتان مراقبتين عامتين مكلفتين بالتدريس في إعدادية البنات وذلك اعتبارا من 90/3/14

- السيدة سعاد أفال ، الرقم الإستدلالي 48164 ب مكلفة بالتدريس سابقا في نفس المؤسسة
- السيدة با آمنة تيرنو ، الرقم الإستدلالي 54207 معلمة مكلفة بالتدريس سابقا في نفس المؤسسة .

مرسوم رقم 134 ـ 90 ، صادر بتاريخ 11 كتوبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

مادة وحيدة : يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 28 فبراير 1990 ، مديرية التعليم الثانوي : ``

المدير المساعد:

السيد محمد ولد اباه ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 31442أ. مديرية التخطيط والتعاون:

رئيس قسم النشر والتوثيق:

السيد أحمدو ولد أحمد ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 51.716م. رئيس قسم التعاون:

السيد محمد ولد الطلبه ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 25141 ب

مرسوم رقم 135-90 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 و يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

> المادة الأولى. - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبار ا من 1 أغسطس 1990 :

> > في مديرية التخطيط والتعاون:

- رئيسا لمصلحة التخطيط والبناءات المدرسية : السيد محمد ولد حيبل ، أستاذ تعليم فني .
- رئيسا لمصلحة التعاون: السيد محمد ولد الطلبه ، أستاذ رئيس قسم التعاون الثنائي سابقا وذلك خلفا للسيد: الشيخ الحسن ولد الحسن الذي سُمح له بالإستفادة من حقوقه في التقاعد.
- رئيسا لقسم التعاون الثناثي: السيد محمد سالم ولد عبد الرحمن، أستاذ.
 - في مديرية التعليم الأساسي:
- مديرا مساعدا: السيد سي محمد الأمين ، أستاذ ، خلفا للسيد سي الحسن عبدي ، الذي شُمِح له بالإستفادة من حقوقه في التقاعد.

مرسوم رقم90- 136 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.

المادةُ الأولى : يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 13 يونيو 1990 رئيسا لجامعة نواكشوط:

السيد محمد الحسن ولد لبات الحاصل على الدكتوراه في القانون الخاص.

كلية الآداب والعلوم الانسانية: العميد: السيد دبا لو ابر اهيما.

المعهد العالى العلمي:

: 1990/03/28

كلية القانون والعلوم الاقتصادية:

الدكتورا السلك الثالث في القانون العام .

المدير :السيد احمدو ولد حامد ، مهندس رئيسي في الطاقة المكانكية ، أستاذ.

للادة الأولى: يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من

جامعة انواكشوط

العميد: السيد محمد الامين ولد اباه ولد اكيك ، الحاصل على

مرسوم رقم 149-90 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 196 صادر بتاريخ 16 اكتوبر 1990 يقضي بمعادلة

المادة الأولى. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة إفادة نجاح في الدبلوم العالي الممنوحة من طرف معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة (مصر) المحصول عليها بعد المتريز .

المادة.2. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة دبلوم الدراسات المعمقة شعبة الجغرافيا والتهيئة الممنوح من طرف جامعة تؤر (فرنسا).

المادة.3. - يعادل دبلوم الدكتورا الوحيدة ، دبلوم الدكتورا الوحيدة شعبة الآداب والحضارة المسلم من طرف جامعة السربون الجديدة

المادة.4. - يعادل دبلوم الدكتورا الوحيدة ، دبلوم الدكتورا الوحيدة شعبة الآداب والحضارة المسلم من طرف جامعة باريس السابعة فال

المادة.5. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات دبلوم ماجستير علوم في الرياضيات المسلم من طرف جامعة خاركوف (الإتحاد السوفيتي) والمحصول عليه بعد الباكلوريا العلمية . ﴿

المادة.6. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين

الرئيسيين في تقنيات الملاحة الجوية والبحوث إفادة الدكتورا (دكتور مهندس) شعبة الهندسة البيولوجية والطبية المسلمة من جامعة باريس الثانية (فرنسا).

المادة.7. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات البحتة دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات البحتة المسلم من طرف جامعة بيير وماريكيري باريس السادسة (فرنسا).

المادة. 8. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأطباء البيطريين شهادة نجاح دكتور بيطري المسلمة من طرف جامعة

المادة.9. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين (شعبة الصحة) إفادة النجاح في دبلوم مساعدة صحية حاملة لشهادة الدراسات متخصصة (شعبة التعليم شبه الصحي) من المغرب والمسلمة الى قابلة.

المادة.10. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الأشغال في تقنيات الملاحة الجوية، دبلوم تقنى في الإتصالات المسلم من المعهد العالى للبريد والمواصلات ببغداد (العراق)، المحصول عليه بعد الباكلوريا الصناعية بالكويت.

المادة.11. - يعادل المستوى المطلوب للدحول في سلك الإداريين من السلك المالي ، دبلوم المعهد العالي للمحاسبة والإدارة بلشبون (البرتغال).

المادة.12. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الإقتصاد الريفي دبلوم ماجستر في علوم الإقتصاد الريفي المسلم من طرف أكادمية العلوم الزراعية في بيولوروسيا (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا العلمية.

المادة.13. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس في الهندسة المدنية فيما يخص ماجستير علوم (ماستراف اسانس) المسلم من طرف المدرسة العليا للبناء والأشغال العمومية في اودسا (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا الرياضية.

المادة.14. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية شعبة الكهرباء دبلوم ماجستير علوم في الهندسة تخصص محطة كهربائية المسلم من طرف معهد لينين المتعدد التخصصات بمدينة خركوف (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد الباكلوريا التقنية.

المادة.15. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس الطرق والمواصلات ماجستير علوم المسلم من طرف معهد السكك الحديدية بلينينقراد المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا التقنية.

المادة.16. - يعادل الشعبة "أ" الطويلة من المدرسة الوطنية للإدارة ، سلك الإدارة المالية دبلوم المدرسة الوطنية لمصلحة الخزينة (فرنسا) والمسلم الى مفتش خزينة.

المادة.17. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسين في الإقتصاد الريفي ، المتريز في علوم الزراعة وتسيير المراعي شهادة تطبيق المعلوماتية في البيطرة المسلمة من طرف جامعة ولاية انيومكسيكو التنمية الريفية (الولايات المتحدة الأمريكية) الى مساعد بيطري.

المادة.18. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين العالين في الصحة شعبة الصيدلة، دبلوم مساعد في علوم الصحة شعبة الصيدلية المسلم من طرف معهد الصحة الوسيط بدمشق (سوريا).

المادة.19. - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة شعبة تهيئة الأراضي شهادة الماجستير في السياحة العمومية والإدارية المسلمة من طرف جامعة ويكونسين ماديسون (الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة.20. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الأحصائيين دبلوم مهندس تطبيقي احصائي المسلم من طرف المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء في الجزائر.

المادة.21. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين التقنيين شعبة الصحة ، دبلوم المركز الجامعي للعلوم بياوندي ، المسلم إلى ممرّض .

المادة.22. - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة الهيئات المالية والمصرفية) المسلم من طرف جامعة باريس (دوفين).

المادة.23. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الأشغال في الإقتصاد الريفي دبلوم أخصّاء حيوانات، المسلم من طرف مدرسة تكوين اخصائي الحيوانات بغروا (الكامرون).

المادة.24. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات والملاحة الجوية والبحرية (شعبة الصيد) دبلوم ماجستير علوم المسلم من طرف معهد الصيد في آسترخان (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد الباكلوريا العلمية.

المادة.25. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات والملاحة الجوية (شعبة المواصلات)، دبلوم مهندس دولة في الإتصالات الإذاعية والبث الإذاعي المسلم من طرف المعهد الألكتروني التقني للمواصلات بموسكو والمحصول عليه بعد حمس سنوات بعد الباكلوريا الرياضية.

المادة.26. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافيا دبلوم المعهد العربي للبحوث والدراسات العربية ببغداد (العراق) المحصول عليه بعد الباكلوريا والمتريز في الجغرافيا.

نصوص مختلفة

مقرر رقم 363 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد.

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد الشيخ ولد سيدنا ، المولود سنة 1966 بكيفه ، الموريتاني الجنسية ، الحاصل على إفادة دبلوم المعهد الوطني للجلود والنسيج بفاس ، المغرب ، مهندسا مساعدا تقنيات في تقنيات البيطرة ، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية ، وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1990.

مقرر رقم 485 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 ، يقضي بتصحيح اسم موظفة .

المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 233 الصادر بتاريخ 89/6/7 المتضمن تعيين وترسيم بعض تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية فيما يخص السيدة بفيا اتر اورا وذلك على النحو التالى:

بدلا من: بفيا اتراورا المولودة سنة 1967 بسيليبابي يقرأ: بديا اتراورا المولودة سنة 1967 بسيليبابي والباقي بدون تغيير.

مقرر رقم 593 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1990 ، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

مادة وحيدة. - يتم ترسيم السيد عبد الرحمن ولد أميد ، الأستاذ الحاصل على الليصانص المتدرب (العلامة القياسية 810) منذ 20 أكتوبر 1985 ، الليصانص ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1986 ، الأقدمية سنة واحدة .

. مقرر رقم 597 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بوفاة موظف.

المادة الوحيدة. - تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم سيدي محمد ولد محمد ، كاتب صحفي المستوى الثاني الدرجة 4 (العلامة القياسية 1010) منذ 1988/7/24 الذي كان يعمل بوزارة الإعلام.

قرار رقم 1144 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى. - يفصل أعتبارا من 1 يوليو 1990 السيد عبد الرحمن ولد اسويلم ، المولود سنة 1925 بتجكجة خادم مكتب من سلك مساعدي الدولة المستوى الأول ت د. 1 ، كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ 2 دجمبر 1968 وذلك لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالإستفادة من حقوقه في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.

المادة.2. - يكون للمعني الحق في علاوة الإحالة الى التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

30٪ للفترة من 1968/12/2 وحتى 1973/12/2 50٪ للفترة من 1973/12/3 وحتى 1988/12/4 75٪ للفترة من 1978/12/4 وحتى 1988/12/4 100٪ للفترة من 1984/12/5 وحتى 1990/7/1

قرار رقم 1156 ، بناريخ 10 أكتوبر 1990 ، يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 16 مايو 1990 من انتهاء خدمة المرحوم عبدو اقال ، الحاجب من سلك مساعدي الدولة المستوى زج 1 المجموعة الأولى الدرجة الثانية منذ 79/5/31 والذي كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة.2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25٪ للفترة من 1969/5/10 وحتى 1974/5/10 30٪ للفترة من 1974/5/11 وحتى 1979/5/11 35٪ للفترة من 1979/5/12 وحتى 1990/5/16

قرار رقم 1160 ، بتاريخ 14 أكتوبر 1990 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 10 مارس 1990 من انتهاء خدمات المرحوم أبراهيم ولد الزحاف صاحب المستوى الثاني الدرجة الثانية كان يعمل بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلاص الوطني منذ 84/12/1.

المادة.2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

> 25٪ للفترة من 1963/7/2 وحتى 1968/7/2 30٪ للفترة من 1968/7/3 وحتى 1973/7/3

35٪ للفترة من 1973/7/4 وحتى 1990/3/10 .

مرسوم رقم 150-90 بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

المادة الأولى. - يعين السيد جاكيتا الشيخ ، مراقب شغل مراقبا اداريا بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990.

مقرر رقم 601 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم أستاذ في المرحلة الإعدادية .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد محمد الأمين بن عبدات (المولود سنة 1963 باركيز) المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذا في المرحلة الإعدادية من سلك مساعدي الدولة والحاصل على شهادة معهد تكوين للمعلمين بالكويت (شعبة الآداب) أستاذ في المرحلة الإعدادية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 602 بتاريخ 15 اكتوبر 1990 يقضي بتعيين وترسيم بعض التلاميذ الموظفين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 89).

المادة الأولى. - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم والمحاصلون على شهادة السلك "ب" من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1990 من ناحية الأقدمية وفاتح يناير من ناحية الراتب وطبقا لما هو مبين أدناه:

1- قابلات ممرضات دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى
 (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية:

ديوب هولي دوبالي ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الثالثة (علامة قياسية 360) منذ 86/8/1

عزيزة بنت المسلم ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الثالثة (علامة قياسية 360) منذ 86/8/1

فاطمتا سي، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 410) منذ 89/7/15.

2- ممرضة دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 480) بدون أقدمية إضافية

محمد الأمين ولد محمد الحسن ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (علامة قياسية 380) منذ 1988/8/1 .

صو موسى، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 410) منذ 1988/8/1

الشيخ ولد خالد ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (علامة قياسية 380) منذ 1988/8/1

لي آمناتا مام ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة . علامة قياسية 410) منذ 1988/8/1

مامادو موسى ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة السادسة (علامة قياسية 440) منذ 1988/8/2

جابي اندوغو ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 410) منذ 1989/7/15

الشيخ ولد عبد الله ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 410) منذ 1987/8/8 .

قرار رقم 1166 بتاريخ 16 أكتوبر 1990 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتبارا من 88/12/10 من انتهاء خدمات المرحومة مارية انداي غسالة من سلك مساعدي الدولة المستوى ت د الدرجة الثانية كانت تعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1960/8/10 بسبب الوفاة.

المادة.2. - يمكن لورثة المعنية عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25٪ للفترة من 1960/8/10 وحتى 1965/8/10

30٪ للفترة من 1965/8/11 وحتى 1970/8/11

36٪ للفترة من 1970/8/12 وحتى 1988/12/10 .

مقرر رقم 605 بتاريخ 22 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الوحيدة. - يعين السيد محمد الحنفي ولد محمد المحتار المولود سنة 1960 في أركيز، الموريتاني الجنسية، المكتتب في جامعة نواكشوط بوضعه استاذا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1989، الحاصل على شهادة استكمال الدروس من جامعة محمد الخامس في المغرب، استاذا في التعليم العالي متدربا مستوى أ واحد (العلامة القياسية 1010) مدة سنتين وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 608 بتاريخ 28 أكتوبر 1990 القاضي بتعيين وترسيم دكتور في الطب .

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد أحمد ولد السيد، المولود سنة 1963 في نو تكشوط (الدكتور في الطب من-سلك مساعدي الدولة والعامل على اساس العلامة القياسية المؤقتة 810 منذ فاتح مايو 1988 ، والحائز على شهادة الدكتوراه في الطب من جامعة دمشق بسورية) دكتورا في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 609 بتاريخ 29 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين استاذ في التعليم العالي متدرب.

المادة الأولى - يعين السيد بابا بن الطالب احمد المولود سنة 1952 بكرو الموريتاني الجنسية المكتتب بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بوصفه استاذا من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح دجمبر 1988 والحاصل على شهادة استكمال الدروس من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمغرب استاذا في التعليم العالي متدربا من المستوى (1) لمدة سنتين (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية اضافية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ.

مقرر رقم 610 بتاريخ 3 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسيم أستاذ حاصل على الليصانص.

المادة الأولى. - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسيم السيد الحسين بن أبو بكرين ، أستاذ حاصل على الليصانص وذلك حسب البيانات التالية : بدلا من : بدون أقدمية إضافية .

يقرأ : مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة .

و الباقي بدون تغيير .

قرار رقم 1229 بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 11 يوليو 1990 من انتهاء خدمة المرحوم حبيب ولد فتى ، عامل بغرفة علاج ، من سلك مساعدي الدولة ف د 1 كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ 62/1/5 وذلك بسبب الوفاة .

المادة.2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم من المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25٪ للفترة من 1962/1/5 وحتى 1967/1/5 30٪ للفترة من 1967/1/6 وحتى 1972/1/6

35٪ للفترة من 1972/1/7 وحتى 1990/7/11

وزارة المياه والطاقة

نصوص تنظيمية

المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي:

مقرر رقم ت 195 ، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .

أسعار الوصول والخروج من المخازن ، وصندوق الدعم ، مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية بنواكشوط (أوقية/ هكتوليتر)

		بنزين عادي	کیر وزین	بترول	غزوال السوق الداخلي	افيو ل وال
معر الدخول	2760,77	2577,84	3301,55	3301,55	2430,68	1364,05
سعر الخروج	7506,70	7358,75	-	4371,61	4764,13	1707,22
سندوق الدعم	550,00	500,00	-	-	820,00	

مخزن (ش م ت م ب) النِقطة المركزية انواذيبو (أوقية/ هكتوليتر)

بول وال	غزوال السوق ف الداخلي	بترول	کیروزین	بنزین عادي	
2341,2	4 2341,24	3281,63	3281,63	2466,13	سعر الدخول
2900,9	2 -	-	٠.	- '	سعر التكلفة
					قضاء ضريبة على
					الهامش المنوح
					للشركات من
					89/1/1 الى
109,8	9 -	-	-	-	90/4/14
3010,8	1 4599,91	4283,41	-	7162,53	سعر الخروج
,	- 820,00	-	-	500,00	صندوق الدعم

(مخازن ازويرات أوقية للهكتوليتر)

	بنزين عادي	بترول	غزوال السوق الداخلي
سعر الدخول	2476,93	3292,43	2352,04
سعر الخروج	7330,71	4609,44	4857,84
صندوق الدعم	500,00	· •	820,00

السعر الأقصى عند المضخة

لأماكن	بترول	غازوال	بنزين عاد <i>ي</i>	سيبير
مدل بقر	58,7	61,7	89,7	91,6
مین فربا	54,0	57,1	84,9	86,6
ميون العتروس	53,7	56,9	84,6	86,3
كجوجت	48,3	51,7	79,0	80,6
لاك	47,7	51,0	78,4	80,0
طار	50,5	53,8	81,3	82,9
جو پر	47,0	50,4	77,8	79,3
شرم	49,7	53,0	80,5	82,1
وغى	48,4	51,8	79,2	80,8
ابابى	48,9	52,2	79,6	81,2
اسكنو	59,6	62,6	90,7	92,5
اسكنو وسطيلة نلميت	56,8	59,8	87,8	89,5
نلميت	46,5	49,9	72,2	78,7
سنقيط	52,3	55,5	83,0	84,7
ىقا ر	48,2	51,5	79,0	80,5
سوم بیکن	45,4	48,0	74,9	-
يكن	56,7	59,8	87,7	89,5
دوير از	53,2	56,4	84,1	85,8
ل غا يرة	50,1	53,4	81,0	82,6
فديرك	47,6	49,4	75,7	-
دىني	45,5	48,9	76,2	77,7
يهيدي	50,0	53,3	80,8	82,4
يفا	51,4	54,6	82,2	83,9
نكوصا	53,1	56,3	83,9	86,0
امور	51,1	54,3	81,9	83,5
رو	50,8	54,1	81,6	83,3
ىبو د	51,7	55,0	82,5	84,2
قطع لحجار	48,9	52,2	79,6	81,2
لذرذرة	47,0	50,4	77,7	79,2

الأماكن	بترول	غازوال	بنزين عادي	سيبير
لمجرية	50,6	53,8	81,5	83,1
النعمة	56,7	59,8	87,7	89,5
انواذيبو	44,3	46,9	74,0	• -
انو آکشو ط	45,2	48,5	75,9	77,4
وآد الناقة	45,5	48,8	76,2	77,7
أركيز	48,5	51,8	79,2	80,8
	47,0	50,4	77,8	79,3
روصو صانكر افا	49,2	52,5	80,0	81,6
	53,7	56,8	84,6	86,3
سيليبايي تجكجا	53,2	56,5	84,2	85,9
الطينطان	52,9	56,1	83,8	85,5
تمبدغة	55,5	58,7	86,5	88,3
تكند	46,0	49,4	76,7	78,2
أزوير ات	47,6	49,4	75,7	-

نصوص مختلفة

المادة.2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 155/ و م ط/ وص ث س/ الصادر بتاريخ 90/8/26.

مرسوم رقم 165-90 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بتعيين رئيس مصلحة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة .

المادة.3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة انواكشوط والولاة والحكام في الداخل ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المقرر.

مادة وحيدة. - يتم اعتبارا من 18 يوليو 1990 تعيين السيد الشيخ محمد الأمين ولد أعلي ، مساعد أشغال إحصائيات ، رئيسا لمصلحة المؤسسات المصنفة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة .

وزارة التنمية الريفية

نمىوص مختلفة

مقرر رقم 211 ، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي بإعتماد تعاونية كومباستور "داخلت فرتات بلكصيبة 2 (الترارزة).

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية كومباستور "داخلت فرتات بلكصيبة 2 بمقاطعة اركيز وذلك طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون 67/171 المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات.

المادة.2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشو ط.

المادة. 3. عكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر رقم 214 ، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي باعتماد تعاونية التيسير الزراعية الرعوية الموجودة في الجخ .

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية التيسير الزراعية الرعوية الموجودة في الباب الجخ مقاطعة منكل (كوركل) وذلك طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 1967/7/18 المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات.

المادة.2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة.3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا المقرر.

وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 191 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يحدد شروط تسجيل واستيراد المنتجات الدوائية اللازمة لحاجيات الصحة العمومية.

المادة الأولى. - تشكل منتجات الأدوية اللازمة لحاجات الصحة العمومية المصادق عليها من طرف وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ، والمرخص باستيرادها لتزويد المصالح العمومية ، مدونة المنتجات الدوائية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية حسب اللائحة الملحقة بالمنتجات المعتمدة تحت تسمية مشتركة عالمية.

المادة.2. - تسجل مدونة المنتجات الطبية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية جملة تحت رقم أوحد لدى مديرية الصيدلة

والأدوية ، وهي معفاة من حقوق التسجيل للترخيص في تسويقها ، بهدف استيراد المنتجات المكونة لها لتزويد المصالح العمومية .

وتعتبر المدونة القاعدة الوحيدة لتزويد المصالح العمومية لوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية.

المادة. 3. - براجع مدونة وزارة الصحة والشؤون الإجتماعية ، لمنتجات الأدوية ، سنويا من طرف اللجنة الوطنية للأدوية وتعرض على وزير الصحة والشؤون الإجتماعية للموافقة عليها.

المادة.4. - يكلف مدير الصيدلة والأدوية ، ومدير الشؤون الإدارية والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

ه وإعلانات

اوامر تحدد تواريخ جلسات المحاكم خلال السنة القضائية 1990-1991

التواريخ	التواريخ	·
منطقة نواكشوط/ محكمة الشغل	31 مارس 1991	مداولات
16 أكتوبر 1990 مرافعات	16 ابريل 1991	مر افعات
31 أكتوبر 1990 مداولات 17 نوفمبر 1990 مرافعات	30 بريل 1991	مداولات
29 نوفمبر 1990 مداولات	16 مايو 1991	مر افعات
16 دجنمبر 1990 مرافعات 31 دجنمبر 1990 مداولات	30 مايو 1991	مداولات
16 يناير 1991 💮 هرافعات	16 يونيو 1991	مر افعات
31 يناير 1991 مداولات 16 يناير 1991 ما المات	30 يونيو 1991	مداولات
16 فبراير 1991 مرافعات 28 فبراير 1991 مداولات	07 يوليو 1991	مر افعات
16 مار س 1991 مرافعات	14 يوليو 1991	مداولات

التاريخ الساء	الساعة	التاريخ
19 يونيو 1991	اکشوط	محكمة الاستثناف بنو
7يوليو 1991		القاعة رقم 2
	10	7 نوفمبر 1991
محكمة الاستئناف بنواذيبو	10	10يناير 1991
قضايا الجنح	10	14 يناير 1991
المجتنع	10	12 فبر اير 1991
4 نوفمبر 1990	10	12 مار س 1991
1 توطیر 1990 2 دجمبر 1990	10	8 ابريل 1991
2 كېگېر 1991 6 يناير 1991	10	13 مايو 1 99 1
	10	10يونيو 1991
3فبراير 1991 د . 1991	10	2 يوليو 1991
3 مارس 1991 7 د د مورد		
7 ابریل 1991	•	
5 مايو 1991		
2يونيو 1991	الساعة	التاريخ
7 يوليو 1991		
	محكمة الاستئناف الاستثنائية	
قضايا الشغل والقضايا المدنية		القاعة رقم 2
	10	30 أكتوبر 1990
18 نوفمبر 1990	10	26 نوفمبر 1990
23 دجمبر 1990	10	30دجمبر 1990
20يناير 1991	10	23 يناير 1991
17 فبر اير 1991	10	25 فبراير 1991
17مارس 1991	10	30 مارس 1991
21 ابريل 1991	10	29 ابريل 1991
19 مايو 1991 19 مايو 1991	10	27 مايو 1991
23يرنير 1991		

- إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3063 ، الصادر بتاريخ 8 ابريل 1990 ، دائرة الترارزة ، يحمل اسم السيد إيسلم ولد محمدو ، المولود سنة 1940 بتجكجة ، تاجر بنواكشوط.

موثق العقود خليهن ولدأنَّ

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 114 ل 3375 ، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1986 ، ، يحمل اسم السيد وديعه ولد أيدا ، المولود سنة 1930 بكرمسين ، منمي بنو أكشوط .

موثق العقود خليهن ولدأنَّ